وليد بن محمد الماجد



أسوار الصمت

قراءة في حقوق الفرد المدنية في السعودية



د. وليد بن محمد الماجد

أسوار الصمت

قراءة في حقوق الفرد المدنية في السعوديّة





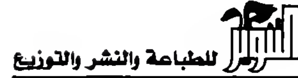
د. وليد بن محمد الماجد

أسوار الصمت

الكتاب: أسوار الصمت
المؤلف: وليد بن محمد الماجد
عدد الصفحات: 168

الطبعة الأولى: 2012

الناشر:



الجناح - مقابل السلطان ابراهيم - سنتر حيدر التجاري
الطابق الثاني - هاتف وفاكس: 340 843 1 00961
بريد إلكتروني: darattanweer@gmail.com
موقع إلكتروني: www.altanweer.com

التنفيذ الطباعي: مؤسسة ديمو برس للطباعة والتجارة بيروت / لبنان

إهداء

إلى صدور المقهورين والموجوعين،

إلى أنين المكلومين وآهات المظلومين،

إلى وجع الإنسان... ضد القهر والإهانة والذل والهوان،

إلى بكاء المرأة ونحيبها من خلف أسوار الصمت،

أهدي هذا الكتاب

«إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية».

ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد

يبدو البلد اليوم بوضع أكثر حركة من ذي قبل، فأمواج الربيع العربي دفعت بالمجتمع إلى بث الكثير من الأسئلة في جنباته الصامته. واندفعت فئات كثيرة من الشعب، وعلى الخصوص من الشباب والشابات على السواء، مستغلين مناخات الحرية النسبية التي توفرها لهم الفضاءات الإلكترونية وخاصة المواقع الاجتماعية كتويتر وغيره، لتطرح أسئلتها المتعلقة بسؤال الحقوق بنوعٍ من المواجهات المباشرة الموجّهة الى الحكومة وبلغة لم تكن معتادة من قبل.

لقد فجرت أسئلته المتعلقة بحقوقه كإنسان أولاً وبحقوقه كمواطن ثانياً وبحقوقه كفرد يخضع لما بات يعرف اليوم ب (الأسرة الدولية) أسواراً من الصمت كانت تحيط بموضوع الحقوق وسعت لتفتيت جبال من السكون كانت تلتف حول عنق المواطن المملوء بهاجس الخوف والرعب تجاه كل ما يتعلق بحقوقه.

لقد مزّقت هذه الثورات حاجز الصمت في نفس الإنسان ودفعته قوة التغيير التي اجتاحت المنطقة نحو تكثيف الجهد للملمة شتاته والبدء في تكسير الفجوة الجائمة بين أطياف وتيارات المجتمع ليولد اليوم تيار حقوقي حقيقي لا يربط بين أفراده إيديولوجيات أو حزبيات أو تنظيمات بقدر ما يجمعهم الإحساس الوطني الصادق نحو الحاجة إلى إعادة ترتيب العلاقة بين الوطن والمواطن، بين المحكوم والحاكم، علاقة أساسها احترام حقوق المواطن الأساسية.

لم يعد بالإمكان تجاوز هذا الحراك الحقوقي ولا حتى الاستهانة به، خاصة في ما يتعلق بقضايا وحقوق المرأة. لقد أثبت هذا التيار حضوره العفوي الدائم في مسرح الانتهاكات الحقوقية اليومي في مجتمعنا وألحّ بأسئلته المثيرة صنّاع القرار قبل أن يثير فضول الإنسان العادي الذي كان في ما كان يركن إلى السكون.

هذا الكتاب إضافة بسيطة جداً في هذا النهر المتدفق الذي يحلم بوطن تُحترم فيه كرامة الإنسان.

مقدّمة

أزمة الإنسان في العصر الحديث -وخاصة الإنسان العربي- ليست في الخبز. وتصوير الإنسان العربي وكأنه يلهث فقط خلف الإشباع المادي هي محاولات لتجريده من إنسانيته. لقد انبعث الإنسان العربي اليوم من مرقده، يريد أن يُعترف به وبطبيعته كإنسان وبتلك الحقوق الملازمة لطبيعة الإنسان. هذه الحقوق التي طالما كانت جزءاً من ثقافة الدول التي تقدّمت في ركب الحضارة، وجزءاً أساسياً من ثقافة العالم. لقد حاول الفيلسوف توماس هوبز تلمس «الحقوق الطبيعيّة للإنسان»، ورغم أنه أشار بجدارة إلى أن الحقوق الطبيعية للإنسان أساسها الحرية التي يملكها كل إنسان، إلا أنه تعثر في النهاية وجعل الدولة- التي كانت حاجةً أساسيةً في ذلك الوقت- هيَ التي تحدّد أطر الحريّة.

هذه المقولة طرحها أيضاً الفيلسوف الألماني الشهير هيغل،

الذي فشل في بلورة رؤية اجتماعية تحمي حقوق الإنسان الطبيعيّة، وانتهى به البحث الى تقديم رؤية قانونية ألّهت الدولة، فدعا الى توحيد الدولة مع القانون. وبذلك مهّدت فلسفته لقيام النازيّة التي وُحّدت بين الدولة والمجتمع فسلّطت الدولة على المجتمع، وأدّى ذلك الى نزعة فاشيّة أنتجت الحروب والدمار.

هذه النزعة لدى هؤلاء الفلاسفة أثّرت أيضاً على كارل ماركس الذي، مع أنه اعترف بأنّ للإنسان حقوقاً طبيعيّة خالدة، إلا أنه اتكأ على الرؤية المادية لحركة التاريخ والمجتمعات فدعا إلى «ديكتاتوريّة البروليتاريا» التي هي فئة من المجتمع، أو طبقة حسب نظريّة ماركس، لكن نظريته «ديكتاتوريّة البروليتاريا» التي قادت الى ديكتاتوريّة الحزب الذي اعتبر نفسه ممثّلاً لهذه الطبقة، وبالتالي للمجتمع، جرّت البشرية إلى كوارث وحروب فظيعة.

وهذا الاتجاه في الفلسفة كان قد وُجد منذ أرسطو الذي على الرغم من تأكيده مبدأ المساواة كمبدأ أساسي إنساني خالد، إلا أنه انتهى إلى اعتبار أن هناك فريقاً من الناس مخلوقين للعبودية الأبدية!

اليوم انتهت النازية كما انتهت «ديكتاتورية البروليتاريا»، وصارت قضية الحريّة هي القضية الانسانية الأولى، وبات من

الواضح أن حدود هذه الحرية هي حدود القوانين التي تضعها المؤسسات، وأنّ الدولة الحديثة هي دولة القانون، وأنّ مهمّة هذا القانون الأساسية هي حماية حقوق المواطنين من الاعتداء سواء كانوا أفراداً أو جماعات. كانت العدالة هي التجسيد الأبرز للحقوق الطبيعية التي طالب بها الفلاسفة للإنسان. نجد ذلك واضحاً جلياً في كتابات سقراط وأفلاطون حيث دعا الاثنان إلى تخليد قيم العدالة والمساواة كقيم انسانية كونية يحكمها قانون عالمي موحّد بحيث لا يجوز لأي نظام سياسي مخالفتها أو التهرب منها. والدعوة ذاتها نجدها عند الفقيه الروماني شيشرون إبان الإمبراطورية الرومانية. لقد جاء القانون الطبيعي ليغرس في الإنسان فكرة أن جميع البشر متساوون في الحقوق والواجبات مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وأن حق المساواة يقضي بحرمة التمييز بين المواطن والأجنبي، وبين الحر والعبد، الرئيس والمرؤوس، والآمر والمأمور.

هذه الدراسات الفلسفية القديمة في القانون تركت أثراً كبيراً على أعمال مجموعة من الفلاسفة اللاحقين في الفترة التي امتدت ما بين القرن السادس وحتى بداية القرن التاسع عشر ميلادي. تحدث جون لوك في كتابيه «دراستان حول الحكم المدني» و «رسالة في التسامح» عن الحقوق الطبيعية الأزلية للإنسان،

وأقرّ بأن الإنسان لا يمكن أن يُحرم من حقه في امتلاك سبل الحياة والحرية والمساواة والملكية، وإلا فقد إنسانيته تلقائياً. وهذا حال الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، الذي سار على نهج جون لوك وأرسى النظم الإدارية والسياسية والقانونية التي تضمن الحقوق الطبيعية للإنسان حتى ترجمها في الأخير باستحقاق الى حقوق تجسدت من خلال (دولة القانون والمؤسسات) والتي سطرها في كتابه الخالد والشهير (روح القوانين) وهوالكتاب الذي يدرّس حالياً في جميع الجامعات وكليات القانون والعلوم السياسية في العالم. واليوم لا يمكن الحديث عن دولة، لها مقومات الدولة الحديثة، إلا بقدر ما تكون قوانينها متطوّرة وتنظر الى نفسها باعتبارها دولة قانون يضمن الحرّيات ويحميها من أن تعتدي أو يُعتدى عليها. أمّا فولتير فقد اعتبر أن هضم حقوق الإنسان الطبيعية كالحرية والعدالة والمساواة هي المولّد الحقيقي لكل أشكال التعسف والظلم والاستبداد السياسي، والديني، والاجتماعي.

مفهوم العقد الاجتماعي والمواطنة الذي صاغه في شكله النهائي الفيلسوف الفرنسي الاجتماعي روسو كان أيضاً مستمداً من القوانين الطبيعية التي أقرّت للإنسان حقوقاً طبيعية تمثّلت في الحرية والعدالة والمساواة. يعبر عن هذه

الحقوق الفقيه الألماني ستاملر بقوله: إن هناك اطاراً ثابتاً للقانون الطبيعي يتمثّل في فكرة العدل الاجتماعي، وهو إطار ثابت وخالد في الزمان والمكان لأنه قائم في ضمير الإنسان منذ الأزل. مثل هذا القول يتفق معه الفقيه سالي بقوله: إن فكرة العدل خالدة أبدية وجدت في ضمير الإنسان على مر العصور وستظل إلى الأبد كأمر لا يتبدل ولا يتغير.

إن القانون الطبيعي يقدم للإنسان حقوقاً ثابتة لا تتغير، توحي بها الفطرة السليمة للإنسان بما يملكه من عقل ومنطق ميّزه الله سبحانه به عن سائر الخلق. إن العقل والمنطق السليم يرفضان كل أشكال الظلم والقهر والجبروت والطغيان. والقانون الطبيعي هو روح المساواة والعدل الكامنة في النفس البشرية الطبيعية. إنه القانون الذي لم يتدخل في تكوينه البشر، فهو فوق قوانين البشر وموجود في طبيعة الأشياء وفي فطرة الإنسان، وهو القانون الأخلاقي الذي يعترف للإنسان بعقل يميّزه عن باقي المخلوقات، وأنّ هذا العقل هو مصدر الإبداع. إنه القانون الذي بقدر ما يعترف بحقوق الانسان فإنّه يعترف أيضاً بحقوق كل الكائنات بما يخدم «العدالة الطبيعيّة» التي تحمي أيضاً الحيوان والطبيعة من أي جورٍ أو سوء تصرف.

إن ارتباط القانون الطبيعي بعقل الإنسان والثقة بهذا العقل

ليقوم باكتشاف قيم هذا القانون ومبادئه عبر عنه القانوني الهولندي هوغو غروشيوس بقوله: إن القانون الطبيعي يشكل مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد وهذه تقوم على المنطق والعقلانية. وسار ديكارت على المنوال نفسه وأكد أن مصدر قانون الطبيعة هو العقل. والقول نفسه أيضاً نجده عند يوفندروف، الفيلسوف الألماني. على أن عمانوئيل كانط كان أجرأ مَنْ تبنى فكرة أصالة العقل وحقه في اكتشاف قوانينه. هذا الدور للعقل في اكتشاف قيم الإنسان الطبيعية يقف خلف الفلسفة التي ترى أن الإنسان هو أصل القانون وبه تدور الأحكام ولذلك كان من الطبيعي أن يتولى عقل الإنسان اكتشاف هذا القانون. لقد راهن هؤلاء الفلاسفة على أن الإنسان أياً كانت ديانته يستطيع بحكم خصوبة عقله أن يهتدي إلى قِيَم الفطرة.

لقد دافع هؤلاء الفلاسفة عن أن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور: شرعي وعادل، وكل ما يخالفها: غير شرعي وباطل. ولذلك عُرِّف القانون الطبيعي، بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية». لقد أكّدت هذه المدرسة حق الإنسان في الحرية والحقوق التي بها تحفظ له انسانيته ووصلت في ذلك الى القول بأن أي حكومة إذا خالفت هذا القانون الطبيعي

وقانون الفطرة فإنها تفقد شرعيتها تلقائياً. وما تحاول المدرسة الطبيعية بيانه هو أن العقل يفرض حقوقاً لصيقة بالإنسان تولد معه وهذه الحقوق مبادئ أساسية لا يستطيع كائناً من كان إنكارها أو التهرّب من تطبيقها، إنها قواعد مطابقة للعقل السليم معلومة للجميع وثابتة على وجه الدوام.

في ديباجة الاعلان عن حقوق الانسان، سجّلت الجمعية الوطنية الفرنسية النص التالي: «إن كل المآسي تنشأ عن انتهاك الحقوق الطبيعية، كونها الحقوق التي لا تتبدّل بتبدّل الزمان».

وبالقياس على هذا النص البالغ الأهمية، تشكلت أهمية قراءة حقوق الإنسان المدنية في السعودية، قراءة لا تقف عند حدود السرد الإنشائي أو المجامل، وهي القراءة التي تغلب على معظم ما يُكتب محلياً، بل تحاول هذه القراءة التحليل وتوجيه النقد بشيء من الجرأة والوضوح والصراحة. ومن خلال المقارنة، وبالعودة الى القانون الطبيعي لحقوق الإنسان يهدف هذا الكتاب إلى كشف الثغرات الحقوقية من أجل تعزيز المفاهيم والقوانين التي تتعلّق بحقوق الإنسان المدنية في السعودية ووقف نزيف الانتهاكات في حقه. على أن الحقوق التي تم التعرّض لها في هذا الكتاب ليست ذات طابع منهجي علمي بقدر ما تركّز على حقوق هي - في نظري - محل انتهاك كبير.

ينقسم الكتاب - باستثناء المقدمة والخاتمة- إلى ثلاثة فصول. في الفصل الأول أتعرّض بشيء من التحليل والنقد لحقوق الإنسان المدنية الأساسية كالسكن والعلاج والتعليم والتنقل. وفي الفصل الثاني أتعرّض لحقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 39/ م في 28/ 7/ 1422هـ والذي اشتمل على (225) مادة. وأخيراً، في الفصل الثالث، قراءة في حقوق المرأة السعودية، وعلى الخصوص على الصعيدين القانوني والاجتماعي، في ضوء عدة تعاميم وأنظمة صدرت في هذا الخصوص.

ولما كان الكتاب موجهاً في الأساس للقارئ العادي، فقد حاولت جاهداً تجنب اللغة القانونية العلمية وتقديم الأفكار في شكل لغوي سهل بسيط وموجز، طمعاً في إتاحة الفرصة لنشر الوعي الحقوقي بين مختلف أفراد المجتمع السعودي.

الفصل الأول

حقوق الإنسان الأساسية

حق السكن - حق العلاج - حق التعلّم - حق العمل

تفرض الكرامة المتأصلة للإنسان حقوقاً متساوية ثابتة، وتناسي هذه الحقوق أو ازدراؤها من قبل الحكومات هو إهدار لهذه الكرامة، ودفع للإنسان إلى العوز والفاقة، والإحساس بعدم الأمان، وتشجيع له على قبول شرعية فكرة التمرد والثورة. يأتي على رأس هذه الحقوق حق الإنسان في السكن، والعلاج، والتعلّم، والعمل، وغير ذلك من الحقوق الأساسية والبديهية. وقد علقت على هذه الحقوق الجمعية العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: «*إنها المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويجب دفع الحكومات إلى توطيد احترام هذه الحقوق واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها*».

تنصّ المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما

يلي: *«لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمّن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة...»*.

أحاول في هذا الفصل قراءة هذه الحقوق باختصار مع مراعاة سياق تحقيقها في المجتمع السعودي قدر الإمكان.

أولاً: حق السكن

تحوّل حق السكن اليوم إلى ما يشبه الحياة في المقابر في بعض البلدان العربية، فيه إهدار متدنٍ ومفزعٍ للكرامة البشرية، وحالة إفلاس لأي نظام سياسي يدفع شعبه للعيش في مقبرة. في السعودية، حيث يباع من النفط يومياً ما يجاوز ال 10 ملايين برميل بسعر متوسط يتراوح ما بين الـ 70 و الـ 75 دولاراً، ومع ذلك يئن أفراد المجتمع السعودي من العيش في ظروف سكن صعبة تحت وطأة غلاء الإيجارات، بنسبة تصل إلى 65٪..

أظهر الفيلم القصير بعنوان (الاحتكار) أو(Monopoly) الذي نُشر على موقع اليوتيوب أثراً بالغ السوء في نفوس شرائح مختلفة من الشعب السعودي، إذ نجح المقطع الذي ظهر باحترافية سينمائية فنية متقدمة في لفت الانتباه إلى هذه

القضية المركزية في صميم وجدان المواطن السعودي (الكادح)، إذ كيف يكون على هذا المواطن أن يشقى طوال عمره ليحصل على قطعة أرض صغيرة وفي المقابل يرى بلده تتربع على مساحات هائلة من الأراضي البيضاء واسعة ومبسوطة!؟

النظم الدولية الحديثة اليوم تؤكد السياق التالي: (**لا يوجد مواطن بلا سكن**) فتقول: (الحق في سكن مناسب...هو حق لكل فرد..كل طفل...كل امرأة ورجل وفي أي مكان). كما أقرّت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن حقّ السكن أساس لحفظ الكرامة الإنسانية، وهو حق طبيعي من حقوق الإنسان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (للعام 1966) أشار الى حق السكن، فقال: «*لكل فرد الحق في سكن ملائم وفي مستوى معيشي كاف له ولأسرته ليوفروا ما يفي بحاجاتهم من الكساء والغذاء والمأوى ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعلّم، ومن ضمنها السكن*».

هذا الحق الطبيعي للإنسان أشار إليه أيضاً ابن حزم في كتابه (المحلى 156/ 1) بقوله: «*حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده*». وفي سياق آخر، يقول:

«...فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائه ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»، في الأدبيات الإسلامية الكلاسيكية، تجد نصوصاً كثيرة تتناول حق الانسان في السكن ومنها هذا النصّ الذي يقول:« *لو قُدِّر أن إنساناً اضطر إلى السكن في بيت لا يملكه ولم يجد مكاناً آخر غير هذا البيت يأوي إليه هو وصغاره، فإنه يجب بذل ذلك البيت لهم مجاناً!*» وهناك آراء حقوقية معاصرة تعتبر أن الإسلام يكفل لكل فرد في داخل الدولة مسكناً يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، ويمنع عنه أعين المارة محافظة على كرامته وحفظاً لأسراره في داخل بيته. بل إن هناك أقوالاً تصر على أن الدولة مُلزمة بتوفير المسكن من مواردها العادية، كالزكاة وغيرها... فإذا لم تكف الموارد العادية لذلك، فرض (ولي أمر المسلمين) من الضرائب ما يقوم بذلك، بل بعضهم يرى التنازل عن المنازل التي تزيد عن حاجة الفرد...مقابل أجرة المثل لكفل المسلم الذين يعيش هو وأطفاله في العراء (ابن تيمية - الحسبة، ص 35).

كيف تحوّل اليوم هذا الحق (حق السكن) إلى صفيح

من لهب؟ أكثر من نصف الشعب تقريباً في السعودية يفتقد السكن... الشباب، الأسر المتوسطة و المحدودة الدخل، غير قادرين اليوم على تحمّل كلفة الحصول على مسكن صغير (في وطن متسع) يطمئن إليه ويأمن به على أولاده من بعده. 50 في المائة من رواتب الأفراد تذهب في دفع إيجارات فاحشة، وهناك أسر تتنقل من منزل إلى آخر أقل مستوى وخدمات فقط من أجل توفير مسكن رخيص! لقد انهارت أسر كثيرة بسبب أقساط السكن التي يدفعها رب الأسرة إلى مالك المنزل، ووصل الحد ببعض الأسر إلى الانفصال تحت وطأة انهيار المعيل وعجزه عن سداد الإيجار... تأخر الكثير من الشباب وتوقفوا عن مشروع الزواج ليس لشيء... إلا فقط لأنهم لا يملكون بضعة أشبار في وطنهم!

إنّها بضعة أشبار يحلم بها الإنسان في حين يتم بيع أراضي الدولة (مساحات بآلاف الكيلومترات) لصالح فئات محدودة جداً من رجال الأعمال وبعض المسؤولين الحكوميين المستفيدين. قرى ومدن كاملة تابعه للدولة تنتقل ملكيتها ثم تُمنح للتجار، للمضاربة بها، هكذا صراحة وبلا مواربة... كجريمة منظمه في حق المواطن والوطن ولا يمكن النظر إليها إلا على أنها قرصنة حكومية بامتياز.

في مثل هذا الوضع، يصبح السؤال التالي مشروعاً ومقبولاً: ما قيمة الوطن... والفرد فيه يُحْرَمُ من (سكن)؟! أي وطن هذا...وهو لا يسعى إلى تنمية أفراده والارتقاء بمستوى معيشتهم؟ الارتقاء بمستوى المعيشة أضحى اليوم حقاً طبيعياً مكتسباً لكل مواطن وبلا استثناء.

يوجد في الغرب اليوم العشرات من الجمعيات، مهمتها الدفاع عن فكرة المأوى الذي يجب ضمانه للفرد، معتبرة ذلك حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، وهي تعرف بـ«جمعيات الحق في السكن»، وقد أينعت وأثمرت مجهودات هؤلاء المدافعين عن حقّ السكن وتضحياتهم الباسلة في دفع حكوماتهم للتحرك بوتيرة أسرع وأعلى لتأمين السكن للمعدمين والمشرَّدين. ولن يتعزز حق السكن في النفوس ويُبعث من جديد إلا عبر تنظيم حملات مكثفه مشابهه، لتشكيل «رأي عام متماسك»، يدعم حق الفرد في سكن مناسب، خاصة للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، من الفقراء والأطفال والمعوّقين والأرامل والأيتام. ولن يتأتى ذلك إلا بضغط جمعيات حقوقية متخصّصة تتخذ من حقّ السكن «قضيه مركزية»... تعمل عليها بشكل دؤوب وتتبناها من منطلق حقوقي صرف... ليس باعتبار حقّ السكن حقّاً يجب الدفاع عنه فقط، ولكن باعتباره أيضاً حقاً أصيلاً

تجب المطالبة به، ومن الدولة نفسها، عن طريق تقديم مساعدة قانونية للمتروكين بلا مأوى... حتى لو اضطرت هذه الجمعيات الى اللجوء للقضاء لرفع قضايا حقوقية ومقاضاة الحكومة (المؤسسات والوزارات ذات العلاقة) أو الجهة المسؤولة عن ذلك وإحراجها أمام الرأي العام محلياً ودولياً.

مجتمعاتنا صامتة أمام تدفق مليارات الدولارات إلى جيوب سماسرة الأراضي والعقارات، بينما لا يزال الفرد في المجتمع مشرّداً، وأين؟ في وطن يمتّد على مساحات هائلة... ويبقى الفرد هائماً على وجهه تتقاذفه الحسرة وتُذله الحاجة وتُقْعِده الحيلة، وهو لا يملك قطعة أرض صغيرة في هذا الوطن الواسع والعريض الممتد، يبني عليها سكناً يأوي إليه هو وأبناؤه. في وطننا، يقضي الإنسان سنين طويلة من عمره ينتظر منحة أو يتأمّل مَكْرُمة، بعد أن تخلّت الدولة عنه وسمحت للسماسرة والمقاولين والمرتشين وأصحاب الضمائر الميتة المنتشرين في كل زاوية، أن يتحكموا بأسعار الأراضي والبيوت التي صارت تفوق قدرة غالبية المواطنين.

ثانياً: حق العلاج

العنوان الأبرز اليوم للمواطنة هو أن (العلاج حق للجميع) وانعدام هذا الحق يعني تعثّر الدولة في تحمّل واجباتها ومسؤولياتها الأصيلة. المواطن يملك حقاً أصيلاً في مواجهة الدولة، وسياسة الصحة العامة في السعودية لا تقوم على معايير واضحة متوافقة مع ما تنادي به المعايير الأممية لحق الإنسان في العلاج. في النظام الأساسي للحكم، تذكر المادة (31) ما نصه: «تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن». والمادة (27) تقول: «تكفلُ الدولة حقّ المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجّع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

على الرغم من هذه النصوص البالغة الوضوح، يضطر المواطن لطرق كل الأبواب والتحرك في كل الاتجاهات بحثاً عن العلاج أو الحصول على سرير في مستشفى أو إجراء جراحة طلباً للشفاء من مرض. كل الوقائع تشير إلى أن الدولة في واقعها الحالي غير قادرة على علاج كل مواطن. وتحقيق ذلك، حتى على الأمد المنظور، يبدو أقرب الى أن يكون مستحيلاً، خاصة في ظلّ ضعف الخدمات الصحية وقلّة المستشفيات والمراكز الصحيّة. يُصدم المواطن بواقع أن الإنسان في مدينة بحجم الرياض أمامه عدد محدود من المستشفيات التي تقدم خدماتها الصحية بالمجان، ومعظمها قديمة وليس فيها سوى إمكانات محدودة وأسرّة معدودة وخدمات بدائية، في حين أن المستشفيات الأخرى كمستشفى الملك فيصل التخصّصي والمستشفيات الجامعية والعسكرية، فإنّ الوصول إليها يحتاج إلى الكثير والكثير من العرائض والخطابات الممتهنة لكرامة المواطن. إنه منظر مخزٍ ومؤسف رؤية الصحف السعودية تنشر كل يوم استجداءات المواطنين وتوسلاتهم لأهل الخير لمدّ يد العون لهم من أجل تأمين علاجهم في الداخل أو في الخارج بعد أن يئسوا وملّوا وتاهوا في سراديب ثقافة العرائض والخطابات. إنه أمر معيب حقاً ومخجل رؤية هذه المشاهد في حق وزارة

يُعلَن رسمياً أن ميزانيتها السنوية تزيد على ثلاثة مليارات ريال.

نحن نُصدم يومياً أمام قصص مواطنين تروى هنا وهناك، أحدهم لديه أربعة أبناء يعانون من ضمور في المخ، ومريض مقعد لم يجد من يعالجه منذ ست سنوات، ومريض عمره عشر سنوات يعاني من انسداد في المثانة والأمعاء، كلهم لم يجدوا سريراً... وطننا يفيض بأنواع من المرضى والذين يعانون ولا تستطيع مستشفيات الوطن استيعابهم إلى درجة أن المرض يتفاقم، ويموت المواطن تحت قائمة الانتظار التي قد تمتد في كثير من الأحيان لتصل إلى ثمانية أشهر.

يسري شعور لدى المواطن السعودي أن الجدية معدومة في البحث عن توفير العلاج لكل مواطن، في حين يشاهد المواطن دول العالم كله تعمد إلى زيادة عدد المستشفيات، ليصبح في كل حيّ مستشفى، من أجل تخفيف الازدحام وليتوفّر لكل مواطن حقه في العلاج. يعيش المواطن السعودي حالة رعب شديدة، خاصة ذوي الدخل المحدود، فهم في معاناة دائمة ما بين مطرقة المستشفيات الحكومية وسلبياتها، وسندان المستوصفات الأهلية وجشعها في نهب جيب هذا المواطن (الضعيف)، في ظلّ انتشار حقيقي للواسطة والمحسوبية وغياب أدوات المحاسبة الفعّالة. لقد فقد الإنسان السعودي الإحساس بالأمان إذ يلازمه القلق

المستديم من عدم توافر العلاج في حال ألمّ بأطفاله المرض، وقبل أن يمد له موظف الاستقبال فاتورة العلاج، يمسك المواطن السعودي (الكادح) يده وهو يضغط على جيبه ويحبس أنفاسه.

كما أن الأخطاء الطبية في السعودية ما تزال بمنأى عن عقاب رادع، معظم ما نسمعه لا يرقى لحجم وفداحة الخطأ الذي يُرتكب في حق المريض، العقاب لا يتجاوز حدّ إجراء التحقيق والتحفظ على فلان من السفر أو غرامة مالية بسيطة لا تُذكر، كل ذلك يحدث في مشهد يدلّ على الاستهتار بكرامة الإنسان المريض. أمام هذا المشهد، يتردّد المواطن في الذهاب إلى المستشفى، وهناك شعور عام لدى فئة من المجتمع السعودي بأن مستشفياتنا باتت اليوم في حالة يُرثى لها وتحوّلت إلى أشبه ما يكون بالمقابر حيث ينتظر المريض في داخلها الفرج بموته. هناك جهات ما في الوطن تتاجر بأرواحنا نحن معشر المواطنين، فعقود تشغيل وصيانة المستشفيات تُعطى وفق العرف المعمول به (المحسوبية).

ضحالة ثقافة الحقوق في المجتمع السعودي شريكة في دفع الخطأ والقصور والخلل ليأخذ طريقه في التصاعد. سنظل نعاني من رداءة الخدمات الصحية ما لم يندفع المجتمع بأكمله نحو

فرض الإصلاح والتغيير، والمعاملة السيئة التي يلقاها المريض في المستشفيات الحكومية دليل صارخ على أن المواطن فقد قيمته في وطنه.

ثالثاً: حق التعلّم

نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في التعلّم:

«لكل شخص الحق في التعلّم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً. وينبغي أن يُعمَّم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة».

لقد تم الاعتراف بالحق في التعلّم عالمياً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، كما يشار إليه من جانب منظمة العمل الدولية منذ عشرينات القرن الماضي

وتنص عليه مختلف الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية وخطط التنمية.

هذا النص يجعل من التعلّم حقاً بل أحد الحقوق الأساسية للإنسان وحرمان المواطن من هذا الحق يشكل انتقاصاً من إنسانيته في المقام الأول، ذلك أن التعلّم يحمل في جنباته امكانية توفير العمل، وهو مفتاح أساسي لبقائه على قيد الحياة.

في السعودية، يبدو حق التعلّم اليوم معرضاً لأخطار شديدة، فإلى جانب المشاكل التقليدية التي باتت واضحة للعيان في مجال التعلّم ومنها تخلّف المناهج، توطين آلية التلقين، نجد نقص الأبنية المدرسية وسوء الموجود منها...الخ، يضاف اليوم عاملٌ بالغ الأهمية هو اتجاه الدولة الحثيث إلى التخلي عن توفير هذا الحق للشعب بالمجان، حيث تنتشر المدارس، والكليات، والجامعات الأهلية وبتكاليف هستيرية لا طاقة للإنسان العادي على توفيرها لابنه وابنته. وتتزايد خصخصة التعليم ويتم تسليمها للتجار الذين ينهبون ما تبقى في جيب المواطن. وهذه ظاهرة باتت جلية حيث وصل القسط الجامعي للسنة الواحدة في بعض الجامعات الخاصة إلى أكثر من 70 ألف ريال في الوقت الذي تطلب فيه الجامعات الرسمية كجامعة الملك سعود معدلات عالية تقترب من أن تكون تعجيزية.

مثل هذا الوضع سينعكس سلباً على وضع التعليم في الوطن. ورغم أن السعودية وقّعت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تنص على حق الإنسان في التعلّم، بل إن المادة (30) من النظام الأساسي للحكم نصت على: «توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الأمية»، إلا أنها حتى هذه اللحظة لم تخلق الأطر التشريعية والإدارية لضمان أن يتحقق هذا الحق على أرض الواقع.

انعدام الدعم الحكومي للحصول على حق التعلّم سيترك أثراً بالغ الخطورة على الفئة الأشد فقراً، واليوم لا يزال المئات من شبابنا وفتياتنا عاجزين عن الولوج إلى بهو الكليات والجامعات بسبب محدودية المقاعد في الجامعات الحكومية وغلاء تكاليف متابعة التحصيل العلمي في الجامعات الأهلية.

دفع المواطن ليعاني من أجل أن ينال حقه هو تقويض لمفهوم الحق في أصله، وحرمان الإنسان من التعلّم يعني في النهاية تقويض قدرته على أن «يخلق صوتاً» وبالتالي خنق قدرته على المطالبة بحقوقه وحمايتها. وهكذا فإنّ تقويض حق التعلّم يؤدي الى حجب إمكانية تطوير المهارات والقدرات وثقة المواطن بنفسه ومن هنا يسهل تضليل المواطن معلوماتياً مما يعيق قدرته على الوصول الى المعلومات التي من شأنها خلق مواطن فاعل

في مجتمعه قادر على معرفة حقوقه والمطالبة بها مع أنّ هذه الحقوق تشكّل التزامات أساسية تقع على عاتق الحكومة.

حق التعلّم لا بد أن يكون الهدف الأساسي لكل مواطن في السعودية، ولن يتحقق هذا الحق في ظل غياب للجمعيات الثقافية التطوعية التي تحمل عبء المطالبة بهذا الحق وجعله واقعاً نعيشه وتتغذى به نفوس الشعب. وهذا الحق من مسؤولية الدولة التي يقع على عاتقها تأمين فرص التعلّم لكل راغب، بل عليها تشجيع المواطنين على متابعة التعلّم وتوفير كل الإمكانات اللازمة لذلك، وعدم وضع عوائق أمام الذين لم تُتح لهم الفرصة لتلقي تعليم يُؤهّلهم لدخول بعض الكليّات، ممّا يؤدي الى ارتفاع جدار يمنع عليهم حقّهم في توفير الفرصة لتحسين مستواهم وتحسين مستوى حياتهم.

رابعاً: حق العمل

جاء مفهوم الدولة الحديثة ليكرّس حق العمل باعتباره حقّاً من الحقوق الأساسية للمواطن وقد أكدت المواثيق الدولية حق الإنسان في العمل باعتباره حقّاً أصيلاً وثيق الصلة بمفهوم حقوق الإنسان. فدستور منظمة العمل الدولية يقضي بحق الإنسان في العمل تجسيداً لوجوب تحقيق مبدأ العدالة فى النظام الاجتماعي وكذلك تأكيداً لمبدأ تكافؤ الفرص عند تكافؤ القدرات وهو ما عززه إعلان فيلادلفيا واتفاقات العمل الدولية التي دعت لأن يكون حق العمل مكفولاً لجميع البشر أياً كان عرقهم وأياً كانت معتقداتهم. ذلك أن العمل يمنح الإنسان الشعور بالأمان والإستقرار في نفسه وفي نفس عائلته وأطفاله.

بعد الحرب العالمية الأولى، أغفلت الدول النص على حق العمل للإنسان في دساتيرها المكتوبة وهو ما ترك انطباعاً أن توفير العمل للمواطن ليس من واجبات الدولة لكن - لحسن الحظ - لم يدم ذلك طويلاً. إذ معظم الدساتير المكتوبة اليوم تنص على هذا الحق المقدّس الملازم لكرامة الإنسان.

في دستور منظمة العمل العربية، ورد:

«العمل ليس سلعة، ومن حق القوة العاملة فى الوطن العربي أن تعمل فى ظروف وشروط ملائمة تتفق مع كرامة الوطن العربي».

كما نصت على أن:

«لكل مواطن قادر الحق فى العمل المنتج الذي يمكّنه من أن يكسب عيشه وأن يحيا حياة كريمة، وعلى الدولة تهيئة فرص العمل... بالقدر الذي يكفل حق العمل لجميع المواطنين الذين هم في سن العمل».

لقد استقر حق العمل اليوم في ضمير الأمم المتحضّرة والتزمت به مختلف الدول باطراد تجاه مجتمعاتها كحق طبيعي فطري للمواطن لا يخضع للمساومة على الإطلاق.

في المادة (28) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، جاء

النص كالتالي: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسنّ الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». يساور الشباب والشابات في السعودية هواجس تتعلق بالمستقبل حيث أضحى الحصول على العمل في البلد من الأمور المعقدة. وهذا الوضع في بلد كالسعودية نذير شؤم وفتيل انفجار ضخم، ولقد رأينا - في مشهد تاريخي - كيف أسقطت عربة البوعزيزي أنظمة تقاعست عن حفظ كرامة الإنسان. في سوق العمل، هناك حقوق حصرية لبعض الوظائف ممنوحة لبعض العوائل والمناطق، والانحيازات على أشدها ضد المواطنين من عائلات بسيطة (كادحة)، هذا التحيّز يحدث بشكل فج لصالح أبناء ومعارف أصحاب المناصب مقابل طوابير المواطنين المثقلين بالملف العلاقي المشؤوم ذي اللون الأخضر والقابعين أمام مكتب العمل قبل طلوع الشمس تلفحهم سهام الذل والتحقير من قسوة الوطن وممثّليه.

مشكلة تفاقم البطالة في السعودية تفتّت مبدأ الشعور بالضمان الاجتماعي للمواطن وتدفعه إلى الشعور كذلك باللا أمن الاقتصادي والذي من خلاله يفقد الإنسان كرامته لعجزه عن تحقيق احتياجاته الإنسانية الأساسية له ولأطفاله. والبطالة هي نتيجة طبيعية لنظام ينظر إلى حق العمل للمواطن

باعتباره مجرد (سلعة) تخضع لقوانين العرض والطلب - أي أنها ليست من واجبات الحاكم ولا من التزاماته تجاه المواطنين، توفيرحياة إنسانية كريمة لهم ولأسرهم. وهكذا يصبح غرق شبابنا وشاباتنا في دوامة البحث عن العمل إضعافاً لقدرتهم على المشاركة الفاعلة في حياة المجتمع.

ما كان لهذه الحقوق الأربعة وغيرها كثير أن تتعثر في وطننا وتثقل كاهل المواطن (الكادح) لولا سوء توزيع الثروة وانحسار مفهوم المحاسبة في مواجهة الحكومة. في أدبياتنا الإسلامية، ما يثير العجب عند مطالعة سيرة أبي بكر الصديق وهو الموكل بأمر المسلمين قاطبة، فهو الخليفة الأول، أن يكون حظه من بيت مال المسلمين فقط قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا أركسهم، وكسوة الشتاء والصيف، حتى إنه اضطر إلى أن يغدو إلى السوق وعلى رقبته الكريمة أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا أبا بكر؟ قال: أريد السوق. قالا: ما تصنع بالسوق وقد ولِّيت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فجعلوا له ألفين من بيت مال المسلمين، فقال زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه.

ويتمتم أبو بكر وهو على فراش الموت، فيقول: «إني ما

أصبت من دنياكم في مال الله وفيء المسلمين مقام الوصي في مال اليتيم، إن استغنى تعفَّف، وإن افتقر أكل بالمعروف». ثم يأتي من بعده عمر بن الخطاب فيقول: «إنه لا يحل لي من مال الله إلا حلتين: حلة للشتاء وحلة للصيف، وما أحجُّ به وأعتَمِر، وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين». ويقف علي بن أبي طالب في وجه عمر ويقول له: «لك من هذا المال ما يقيمك ويصلح عيالك بالمعروف وليس لك من هذا المال غيره».

حتى العائلة الملكية البريطانية التي تصفها الصحف البريطانية بأنها الأكثر تبديداً للمال بين العائلات الملكية الأوروبية نرى أنّها ملتزمة بشفافية مصروفاتها، وذلك عبر نشرها سنوياً تقريراً تفصيلياً لمشترياتها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالعائلة على شبكة الإنترنت، حيث تتحدّد مصروفاتها في ثلاثة أبواب رئيسية. الأول: ما يُصرف في سبيل الحفاظ على القصور الملكية ومتعلّقاتها. الثاني: ما يسمي بالقائمة المدنية (Civil List)، وهي الأبواب التي تتعلّق برواتب وحوافز موظفي القصور والحواشي. والثالث: ما يتعلّق بتكاليف سفر العائلة المالكة.

بلغت تكاليف رواتب وحوافز موظفي القصور الملكية في العام 2009م 13 مليون جنيه إسترليني فقط. وتكاليف

الفرش والأثاث بلغت ما مقداره 700 ألف جنيه إسترليني. أما تكاليف الحفلات والمناسبات، فقد بلغت مليون جنيه استرليني. أمّا تكلفة استقبال الضيوف فلم تزد على مليون جنيه إسترليني. حتى تكاليف الطعام وأدوات المطبخ تم نشرها، حيث بلغت حوالى 500 ألف جنيه استرليني. وكذلك تكاليف الكمبيوتر والانترنت لم تسلم هي أيضاً من النشر، فقد بلغت حوالى 400 ألف جنيه إسترليني. ويشير في معرض اعتذاره عن هذا الارتفاع في تكاليف الكمبيوتر والانترنت للقصور الملكية، إلى أن ذلك بسبب تاسيس موقع جديد للعائلة على الانترنت!

تبقى تكلفة أسفار العائلة المالكة في بريطانيا بحسب التقرير هي الأكبر، حيث بلغت ستة ملايين ونصف مليون من الجنيهات الإسترلينية! ويشير التقرير إلى مصاريف أخرى للعائلة، يأتي في مقدمتها الحراسة والمحافظة على أمن أفرادها على مدار الساعة. وبناء على التقرير، فإن مجموع مصاريف العائلة المالكة في بريطانيا بلغ 41 مليون جنيه استرليني في العام 2009م، مما يعني أن العائلة المالكة البريطانية تكلّف كل شخص في بريطانيا ما مقداره 69 بنساً في السنةً!

ورغم هذا الوصف الدقيق للمصروفات، لا ينفك الإعلام البريطاني يركِّز على وصفها بأنها مؤسسة مكلفة وباهظة،

وأنّ التكاليف سرية وملتبسة! وتتهمها الصحف البريطانية باستمرار بأنها مصروفات غير مبررة وينقصها الوضوح وعدم الشفافية! وهناك دعوات وحملات مكثّفة من جمعيات مناهضة للعائلة المالكة البريطانية تدفع باتجاه خفض ميزانية المؤسسة الملكية وترى أنها أصبحت مؤسسة مكلفة وعبء على دافعي الضرائب في بريطانيا. والتساؤل يزداد موجَّهاً نحو مبررات هذه المصروفات، والصوت يعلو مطالباً الاكتفاء براتب يدفع للملكة لا يتعدى 200 الف جنيه إسترليني!

الفصل الثاني

حقوق المتهم

ملف المعتقلين والموقوفين في السعودية بات ملفاً شائكاً ومقلقاً جداً، يحفّه الكثير من الغموض والتوجّس الأمني الذي يخيف، أو يمنع، حتى من الخوض فيه. لقد تسارعت الأحداث في هذا الملف الوطني الخطير وهو ما يستدعي فتح هذا الملف بجدية للبحث في حقوق هؤلاء المعتقلين وضماناتهم المنصوص عليها في الأنظمة المحلية والعرف الحقوقي العالمي وكشف مدى تقصير الأجهزة المعنية في تطبيق واتباع هذه الضمانات.

لقد نثرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول وما تبعه من غزو همجي بربري على أفغانستان والعراق غباراً قاتماً على المنطقة وعلى المملكة على وجه الخصوص، وأفرزت تهديداً أمنياً مصحوباً - لأول مرة - بعمليات إجرامية من قتل وتفجير، كان من شأن ذلك ضرب أمن واستقرار البلد. وكان من نتيجة ذلك، وعلى نحوٍ منطقي وسليم، أن اندفعت المؤسسة الأمنية

لمواجهة هذا التهديد وهذا الخطر الحقيقي المباشر. فقامت باعتقال الكثير من الشباب والزج بهم في السجون ليصل أعداد من قُبض عليهم إلى أكثر من عشرة آلاف سجين - بحسب التصريحات الرسمية الأخيرة - وهو ما يشكّل رقماً مخيفاً ومفزعاً خاصة متى أخذنا في الحسبان عدد السكان الإجمالي!

التزم المجتمع السعودي التسليم والمراقبة وهو يشاهد أسماء المطلوبين تتوالى في بيانات على الشاشات، وتتابعت بيانات المطلوبين! لقد كان ثمة تعاطف شعبي نسبي مع هذه الحملة الأمنية. فدافع الخوف على البلد واستقراره كان عاملاً حاسماً لدعم السلطة في الوقوف أمام العمليات العبثية التي صدرت عن هؤلاء الشباب. إلا أن الحابل اختلط بالنابل وتفاجأ المجتمع باتساع عمليات الاعتقال تدريجياً لتدخل في نفق الاعتقال والحبس بمجرد (الشبهة)، (النية)، (التعاطف)...إلخ! مشكّلاً اعتقال الأفراد لمجرد (الأفكار) انتحاراً شرعياً وقانونياً بسبب تجاوزه الأصل الذي يقضي بأن الجريمة والعقوبة لا ترد إلا على الأفعال المادية فقط ويجب ألا تشمل الشبهات أو التعاطف الفكري والإيديولوجي.

لقد بررت المؤسسة الأمنية هذه الانتهاكات بالإجراء الاحترازي، لكن لا مفر من الاعتراف بأنه كان إجراءً خاطئاً

بامتياز، إذ ما كان الخوف على المجتمع ومستقبله واستقراره مسوِّغاً مقبولاً للانتهاكات الشرعية والقانونية التي حصلت في حق المعتقلين والمتهمين، فمطلب العدل وضرورة الحفاظ عليه متغلّب، وهو الطريق للحفاظ على الأمن والاستقرار. كذلك حجم التأثيرات النفسية والمادية على ذوي المعتقلين، من أبنائهم وزوجاتهم، أفقد المؤسسة الأمنية تعاطف المجتمع مع هذا الإجراء الاحترازي. ومن هنا، بدأ التململ يدب في شرايين الرأي العام السعودي وولد السؤال التالي الكبير بعملية قيصرية:

متى يُفرج عن أبنائنا؟

يتوهم من يعتقد بأن السلطات التنفيذية لها مطلق الحرية في التعامل مع المتهمين، فالأنظمة الجزائية الدولية - توازناً مع الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان - تكفل مبدأً في غاية الأهمية وهو:

إن حق السلطات التنفيذية، والأجهزة التابعة في حفظ الأمن والاستقرار، في القبض على المتهمين والتحقيق معهم واتهامهم وتقديمهم للمحاكمة، يجب أن يتم وفق أسس سليمة تراعي الأصل العام الذي بات يعرف بـ(المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وقد عمل هذا المبدأ العام - وما زال - (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) - presumption of innocence - على كبح جماح السلطات التنفيذية الى التفرد بالمتهمين والعبث بحقوقهم وانسانيتهم. إن العالم أصبح يوماً بعد يوم يضيق كثيراً بانتهاكات الدول والحكومات وتفرّدها في اغتصاب وتجاوز حقوق الأفراد، إذ إن التغاضي عن حقوق المتهم يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه وإثبات براءته. ففي ظل هذا المبدأ الأصيل (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، نشأ للمتهمين عدة ضمانات قانونية، ما عاد يمكن السكوت أو السماح بالتغاضي عن انتهاكها. فالمتهم يمر في مراحل حرجة جداً تبدأ بالقبض عليه كإجراءٍ في غاية الحساسية باعتباره إجراء ماسٌّ بحريات الفرد، ثمّ الاستجواب كإجراء أولي من قبل سلطات الضبط الجنائي كالشرطة وغيرها، ثمّ التحقيق، الذي يتم في السعودية من قبل (هيئة التحقيق والادعاء العام)، وأخيراً إحالة المتهم إلى المحكمة ومواجهة القاضي وإجراءات المحاكمة.

إن من الواجب إزاء (المتهم) وهو يمرّ في كل هذه المراحل الحرجة، أن توفر له الأنظمة الجزائية بعض الضمانات الحقوقية وذلك لضمان استقلالية وحيادية ونزاهة وشفافية مثل هذه الإجراءات حيث تعمل الأنظمة الجزائية في العالم اليوم على

إيراد جملة من الضمانات لكل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية التي ذكرتها آنفاً، يأتي في مقدمتها حرمة الإنسان في شخصه ومسكنه وحياته الخاصة، حيث أوجبت هذه الضمانات عدم القبض على المتهم أو توقيفه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه إلا في أحوال ينص عليها القانون وضمن مدة محددة. وفي هذه الحالة، يتوجب على السلطات التنفيذية (رجال الضبط الجنائي) مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حال القبض عليه كحق أولي للفرد يسبق التعدي على حرية الفرد المقدسة، ثمّ حُسن استجواب المتهم في مركز التوقيف. يتزامن ذلك مع كفالة حق الدفاع له، كحضور محامٍ وغيرها من الضمانات للمتهم التي أوجبت على رجال الضبط الجنائي - المباشرين لإجراءات هذه المرحلة - أن يتقيدوا بها.

تحاول الأنظمة الجزائية اليوم وقف الإهانات التي يتعرض لها المتهم - وما زال - أثناء فترة التحقيق وتلك المعاملة البربرية التي تُدك فيها الكرامة الإنسانية للمتهم من أجل الحصول على معلومات. لقد ولى زمن سرية التحقيق وأحيط رجال الضبط الجنائي بقواعد تجبرهم على تدوين التحقيق. كما ولى أيضاً زمن التفرد بالمتهم في جلسة التحقيق وأوجب القانون عليهم أن يكون التحقيق معلناً وبحضور (محامي الدفاع) لتمكين الأخير

من الطعن في تجاوزات المحقق لقواعد وإجراءات التحقيق. وخلال مرحلة المحاكمة، أصبح من الضروري أن يستعين المتهم بمحامٍ مع تمكينه من مناقشة الشهود والأدلة التي يقدمها المدعي العام (النيابة العامة) وكذلك الطعن فيها. كما لم يعد يُقْبَل البتة أمام المحاكم أي دليل يُنتَزع من الإنسان بالإكراه والقوة أو بأية وسيلة من هذه الوسائل التي من شأنها إهدار كرامة الإنسان. وفي حال لم تثبت أي تهمة بحق المتهم، أصبح له الحق القانوني بالتعويض عن كل ضرر أصابه سواء كان مادياً أو معنوياً. لقد تضمَّن النظام الجنائي الحديث الكثير من الضمانات لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة، فأوجب حق المتهم في محاكمة علنية، وحقه في أن تكون إجراءات محاكمته ناجزة سريعة و أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

إن وجود محامٍ يقف جنباً إلى جنب مع المتهم من أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية من شأنه أن يضمن حق المتهم في إماطة اللثام عن أي تجاوزات ضد مصلحة المتهم بحيث يكون له سنداً في مواجهة سلطة الضبط الجنائي (الشرطة وغيرها) وسلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) في جلاء الحقيقة والدفاع عن مصلحة المتهم. لقد أضحى حق الدفاع أمراً مهماً ولازماً في القانون الجنائي الحديث وحقاً دستورياً

مصوناً للمتهم يعمل على إزالة عامل الرهبة والخشية، ويزرع الثقة في نفس المتهم، ويحميه من صدور حكم ضده يسلب أو يقيِّد من حريته. ولا حقَّ لأي سلطة تنفيذية اليوم على الإطلاق أن تحرم الأفراد من هذا الحق.

لقد رتّب القانون الجنائي الحديث مثل هذه الضمانات انطلاقاً من أن الإنسان، حتى لو اقترف جُرماً، فإن انسانيته باقية ولا يخرجه هذا الجُرم من طور الإنسانية، بل يظل إنساناً معزَّزاً مكرَّماً محترَماً له حقوق وعليه واجبات. فالعار كل العار، أن تُسلب من الإنسان كرامته وآدميته فقط بسبب ذنب صغير اقترفه أو فعل اجتماعي- سياسي تجرِّمه الدولة، بل العدل كل العدل أن تُتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم أدلّة البراءة التي يعتقد أنها تفيده. وإن عجز عن ذلك، لخوف أو رهبة من الحدث، فلا وجه شرعياً أو منطقياً لحرمانه من أن يُوكِّل مَنْ تطمئن نفسه إليه ليقوم بالدفاع عنه. إن أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ تفرضه حقيقة وضع المتهم الضعيفة نسبياً مقابل السلطة التنفيذية التي تملك كل عناصر القوة، بدءً بإجراء الاعتقال وانتهاء بالتحقيق وما تسببه هذه الظروف من خوف واضطراب وضعف قد تقود المتَّهم إلى الانهيار وفقدان القدرة على الكلام والدفاع عن نفسه وبالتالي قيامه بالاعتراف على

نفسه فقط من أجل كسر العزلة التي تفرضها عليه حالة المنع من الاستعانة بمحامٍ.

إن الجهل وقلة الإدراك ونقص المعرفة والوعي بأبسط الحقوق الإنسانية أدى إلى عدم المطالبة بتلك الحقوق، وكما أدّى إلى انتهاكها. فكثير من الأفراد اليوم لا يدركون حقوقهم المشروعة، مع نقص كبير في التأهيل والتدريب لرجال الضبط الجنائي في العموم بالحقوق الأساسية المنصوص عليها للمقبوض عليه. ولذلك، لا غرابة أن الدراسات الدولية - في هذا الخصوص- تشير إلى أن أكثر الانتهاكات لحقوق المتهم في كثير من دول العالم تحدث في الساعات والأيام الأولى من الحجز والاعتقال حيث يظهر فيها الخلل والثغرات في تطبيق نصوص النظام. فكم هي المرات التي نشاهد ونسمع فيها عن قيام رجال الضبط الجنائي في العالم بالركل والضرب أثناء عملية الاعتقال؟ ومع ذلك، وعلى الرغم من حالة الضعف والخوف التي تتركها تلك المشاهد في النفوس فإنّ المطلوب الإصرار على إعادة الاعتبار لآدمية هذا (الإنسان)!

لقد سئم الناس تجاوزات رجال الضبط الجنائي والتحقيق والقضاء، وتعالت الأصوات محلياً ودولياً لاحترام حقوق الإنسان المتهم وإيجاد المزيد من الضمانات الكفيلة بمراعاته

واحترامه. إن حديثنا هنا لإيجاد مثل هذه الضمانات ليس دعوة إلى تدليل المجرم وعدم معاملته بحزم. كلا، وإنما هي مطالبة بتحقيق القاعدة الأصل التي أشرنا اليها والتي تقول: إن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته. لقد علت الشريعة الإسلامية عالياً - قبل فقهاء القانون - في تعزيز وضمان احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه ومنعت أياً كان من التعسف في استعمال السلطة. وليكن العقاب موقعاً على كل مجرم ولكن وفق القانون الذي يُحدد العقوبة لكل جريمة.

أولاً: حق سلامة إجراء الاعتقال

إن القبض على الإنسان بالقوة الجبرية ليس تجريداً للحرية فقط بقدر ما هو- في الأصل - تعدٍ سافر على كرامة الإنسان وشخصيته. ولذلك، فهو إجراء بالغ الحساسية ويجب أن يتم التعامل معه في ضوء المبدأ الأصل وهو مبدأ (الحرية الشخصية للإنسان) والذي كفلته المواثيق والاتفاقات الدولية. ولذلك، كان لزاماً أن يلتفت فقهاء القانون إلى هذا الإجراء الحساس وعبر العديد من الإجراءات التي تحد من ممارسته من جانب السلطات التنفيذية كالشرطة وغيرها، خاصة ما يتعلق بسلامة إجراء القبض نظامياً، وأسلوب القبض ومكانه وزمانه، بحيث يتم على نحو لا يؤدي إلى إهانة الإنسان وإهدار كرامته. لقد جهد فقهاء القانون على أن يتم إجراء القبض من خلال دوائر

معينة وقنوات محددة من أجل كبح هذا الإجراء الذي يمس بالأساس (الحرية الشخصية للإنسان).

في قراءة للأنظمة السعودية في هذا الجانب، يمكن أن نرصد مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تكفل حق المتهم أثناء فترة القبض. وإذ تشير هذه القوانين إلى أن القبض على المتهم يجب أن يكون لفترة قصيرة لا تتعدى أياماً، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للموقوف ولا يجوز القبض إلا في أحوال معينة وبشروط محددة. كما تم التأكيد أن القبض يستلزم توافر دلائل كافية وأسباب معقولة، إذ القبض على شخص بالقوة الجبرية معناه أن جرماً معيناً حدث، وأن أصابع الاتهام بالجريمة - كما يقال - تتوجه إلى هذا الشخص المقبوض عليه. وهذا أحد إجراءات التحقيق الجنائي المهمة جداً نظراً لأنه يهدد صلب حرية الشخص وبالتالي فإن النظام الجنائي كفل للمتهم الكثير من الضمانات التي تحفظ حق المقبوض عليه.

عند النظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد أن المادة (35) تنص صراحة على أنه:

«في غير حالات التلبّس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره

بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه».

لكن ما يحصل هو أن عمليات الاعتقال تتم أمام منازل المتهمين ومن مكاتبهم أيضاً، ويتم ذلك عنوة. وعند السؤال، لا تسمع في معظم الأحيان إلا: (هناك أوامر)، أو يُقال: (تفضل معنا)! ما شكل هذه (الأوامر) وما هي آلية وكيفية الحصول عليها؟ لا ندري! هذه الأجوبة والاجراءات فيها نوع من الضبابية والغموض يجنح نحو السرية في المعنى والشكل، في حين أن إجراء (القبض على الإنسان) يتطلب، بحسب القوانين، الشفافية المطلقة. وينسحب هذا الغموض أيضاً على تحديد السلطة المختصة التي يحق لها اصدار أوامر القبض، إذ لا يتم الإبلاغ على نحو واضح من هي السلطة التي أمرت بالقبض. واقع الحال يشير إلى أن القبض على الأفراد - في غير حالات التلبس - يتم من قبل جهات متعددة كأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ومديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز، وأمراء ومحافظي المناطق، والأمن العام، والمباحث العامة، والاستخبارات، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لا يمكن تخيل أن كل جهة من هذه الجهات التنفيذية تملك التخويل القانوني في اصدار (أوامر) اعتقال وسلب حريات الأفراد!

في المقابل، لا تجد - في مجمل النظم الجزائية الأخرى اليوم - مثل هذه النصوص، خاصة (ضرورة الحصول على أمر من السلطة المختصة). ما نجده هو ضرورة الحصول على مذكرة توقيف. والاختلاف بين الإجراءين كبير جداً وجذري ومؤثّر. فمذكرة التوقيف لا بد أن تصدر عن طريق (قاضٍ مستقل). ولكن الأمر لا يحصل كما هو عليه الحال في المادة 35. كذلك، يجب أن تكون المذكرة مملة بالأسباب بمعنى أن يذكر في المذكرة الأسباب القانونية الموجبة للتوقيف حتى يطلع عليها الشخص ويتأكد من أن الاعتقال يتم وفق تهم محددة. ومذكرة التوقيف عادة ما تورد أيضاً مدة التوقيف.

إن توقيف الأفراد والتعدي على حرياتهم لا يمكن أن يترك لتقدير وهوى جهات أمنية مختلفة! فالقبض على أي شخص من دون الحصول على (مذكرة توقيف) صادرة عن جهة قضائية فيه إخلال كبير بالقاعدة الشرعية والقانونية المعلومة وهي أن (الأصل براءة الذمة). فالموقِف، الأصل أنه بريء لم تثبت إدانته بعد وبالتالي ليس لكائن من كان أن يسوِّغ لنفسه أن يحبس حرية إنسان من دون هذه المذكرة القضائية. والاستثناء الوحيد في هذا الجانب هو حالات التلبّس، حيث نَصَّ القانون على حق رجال الضبط الجنائي في القبض على المتهم حال تلبسه بالجريمة

لأن حالة التلبس تنزع عنه البراءة. وحالة التلبس هذه ليست متروكة لتقدير وتفسير رجال الضبط الجنائي، بل هي محددة بنص النظام.

المادة (30) تقول: «تكون الجريمة متلبَّساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتُعَدّ الجريمة متلبَّساً بها إذا تبع المُجني عليه شخص، أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يُسْتَدَل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

كذلك، لا مبرر لإهدار كرامة المتهم وإهانته أثناء الاعتقال. إن إجراء الاعتقال ليس مسبباً لإهانة الإنسان، ولا يلغي الأصل الذي يستند إليه القانون بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته. وعليه، فإن المادة (35) صريحة في النص على أن يكون القبض بطريقة تحفظ للمتهم كرامته وعدم التعدي عليه بالضرب أو استعمال العنف معه ما دام لم يبد أي مقاومة في مواجهة الاعتقال. إن قواعد الضبط الجنائي الدولية أقرت أن يتم القبض على المتهم بأيسر السُبُل وأهونها وحرَّمت إهانة المتهم وترهيبه أو تهديده.

إنه لأمر مؤسف حقاً أن يبادر رجال الضبط الجنائي إلى اعتقال المتهمين وتكبيل أرجلهم وأيديهم في بيوتهم أمام زوجاتهم وأبنائهم ويخرجون بهم ليكونوا على مرأى من جيرانهم وأصدقائهم، والاعتقال بهذه الطريقة يُعَد تنكيلاً بهم ومحاولة لكسر شوكتهم أمام أهلهم وأقربائهم وهو مخالف لنص المادة (35) وللإجراءات والعرف الدولي المتَّبع في هذا الخصوص.

تستمرالتجاوزات بعد اعتقال المتهم من دون مذكرة توقيف وإهانته بتكبيل يديه ورجليه ليصل إلى تفتيش منزل أو مكتب المتهم من دون الحصول على ما يعرف بـ(مذكرة تفتيش). لقد اكتفى النظام أعلاه بضرورة الحصول على مجرد (إذن بالتفتيش) تصدره الجهات الضبطية كما نُصَّ على ذلك في المادة (46)، بينما القواعد الجزائية الدولية تنص على وجوب الحصول على (مذكرة تفتيش) تصدرها جهة قضائية مستقلة وذلك لضمان سلامة هذا الإجراء ووجود مبرراته القانونية. إن تفتيش أغراض المتهم من دون مذكرة قضائية فيه تَعَدٍّ صارخ على حرمة الإنسان وخصوصيته التي كفلها الشارع الحكيم. يتم التغافل أيضاً عن الالتزام بنص المادة (40) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على: «إن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها». فحياة المتهم الخاصة وما تتضمنها من

أسرار ليست متروكة لقرارات واجتهادات فردية ارتجالية، والنظام كفل ما يتعلق بحرمة المتهم وهذه الحرمة تشمل جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وكذلك حرمة مسكنه بما في ذلك الاستراحات وأماكن العمل والمكاتب. هذه الأماكن كلها خاصة ولا يجوز تفتيشها من دون مذكرة تفتيش قضائية.

إن جهات الضبط الجنائي في المملكة ينقصها التدريب الكافي المتخصص والخبرة اللازمة، حيث يتوهم كثير من أفرادها أن الحصول على (إذن تفتيش) يمنحهم الحق بالعبث في كل شيء! لقد نصَّت قواعد النظام الجنائي الدولي على حرمة اصدار مذكرة تفتيش إلا على جريمة وقعت أو شُرِعَ في وقوعها. وفي نظام الإجراءات الجزائية، نجد المادة (45) صريحة في بيان آلية التفتيش حيث تنص المادة على: «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها...» وذلك بغرض منع عملية التفتيش في الأماكن التي تدخل ضمن الأشياء الخاصة والتي لا يجوز تفتيشها. فعملية التفتيش هي بمثابة تخويل قضائي للبحث عن أشياء متعلّقة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها ولا يجب أن يُفهم منه أن يتعدّى رجل الضبط الجنائي الى أشياء أخرى لا تتعلق بذات القضية. إن التعدي على أسرار

المتهم وحياته الخاصة أصبح السلوك المعتاد من رجال الضبط الجنائي، وكثيراً ما تقرأ في (محضر التفتيش) أن رجل الضبط الجنائي وجد في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بطريقة ما وقام بفضها أو انتهك خصوصية المتهم بالولوج إلى الرسائل البريدية ووسائل الاتصال الخاصة بالمتهم مستغلاً غياب الرقيب والحسيب (المادتان 55 و65).إن الفجوة بين النظرية والتطبيق في ما يتعلق بضمانات المتهم متعددة لدرجة أن يقوم رجال الضبط الجنائي بعمليات تفتيش المنازل والمكاتب ليلاً، وهو أمر مخالف لنصوص نظام الإجراءات الجزائية التي نصَّت على أن تتم عمليات التفتيش -في غير حالات التلبس- في الفترة الممتدة نهاراً من بعد شروق الشمس إلى ما قبل غروبها (المادة 51).

ثانياً: اطلاق سراح المتهم بعد الاستجواب

إن الاعتقال ليس حكماً سرمدياً كما يمارس حالياً من قبل جهات الضبط الجنائي، إنما هو إجراءٌ قضائيٌ يتيح للجهات الضبطية استجواب المتهم فقط من أجل توجيه اتهام من عدمه. فالاستجواب هو لمناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات، وهو في الوقت نفسه يمكِّن المتهم من تفنيد التهم أو إنكارها إذا شاء، كما له أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف. وعليه، يفترض بهذه المرحلة أن تكون قصيرة جداً بحيث تمكِّن سلطة الضبط الجنائي من سماع أقوال المتهم حول التهم الموجهة إليه. وفي حين تنص المادة (33) من النظام أعلاه على: «... وفي جميع الأحوال، لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من

24 ساعة، إلا بأمر كتابي من المحقق...»، يبقى الموقوف - في بعض الأحيان- في مركز التوقيف لأيام وقد تصل لشهور من دون إجراء الاستجواب مع الموقوف. إن نصوص النظام واضحة ولا تقبل المراوغة من قبل جهات الضبط الجنائي في ضرورة استجواب المتهم خلال 24 ساعة فور وصول المتهم إلى مركز التوقيف.

إن على الفرد في هذا البلد الكريم أن يعلم أن نصوص نظام الإجراءات الجزائية تنص على:

«على رجل الضبط الجنائي سماع أقوال المتهم على الفور وإذا لم يستطع المتهم الإتيان بما يبرئ ساحته أن يرسله خلال 24 ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه استجوابه خلال هذه المدة، ثم يأمر إما بإيقافه أو بإطلاق سراحه بحسب الحالة» (المادة 34).

وعليه، يكون على رجال الضبط الجنائي فور انتهاء الـ24 ساعة، إما إخلاء سبيل المتهم فوراً لعدم ثبوت التهمة، أو توجيه التهمة له رسمياً. وهنا، يتحتم على الجهات الضبطية إحالة ملف المتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام. إن من أكبر ثغرات نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو عدم حفظه لحق المتهم والموقوف في معرفة الإجراء الذي تمَّ عقب الاستجواب.

لقد كشفت الممارسات التي تتم مع المتهمين، أنه بعد أن يتم استجواب المتهم يعاد للتوقيف من دون اطلاعه على نتيجة الاستجواب.

ومن هنا تأتي أهمية تفقد السجون ومراكز التوقيف للتأكد من تقيّد رجال الضبط الجنائي بمدد التوقيف وسلامته. إن التعقيدات التي تحول دون منح أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام الفرصة لزيارة السجون وتفقد أحوال المتهمين والموقوفين مخالفة صريحة للمادة (37) والتي تنص على:

«على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت من دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلّموا ما يقدمونه في هذا الشأن، وعلى مأموري السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم».

هل يتم حقيقة استيفاء هذا الضمان بحسب ما نص عليه النظام؟ إن غياب السلطة الرقابية - في غالب الأحيان - من قبل أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام يدفع برجال الضبط

الجنائي للتصرف بشكل غير مسؤول. والممارسة الواقعية كما تحصل حالياً تُظهر أنه لا توجد جولات تفتيشية مفاجئة للسجون ولا زيارة للسجون ودور التوقيف إلا في نطاق ضيّق ومحدود جداً مما يفوِّت الفرصة للتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة. لقد نتج عن هذا التفريط في السلطة الرقابية على السجون إلى وجود أناس موقوفين بلا جرم ولا تهمة وأحياناً لسبب بسيط فقط ناتج عن التزامات تعاقدية لا تتعدى (200 ريال، أحياناً). وعليه، يبقى الإنسان مدة ثلاثة أشهر وأكثر في السجن فقط من أجل مبلغ 200 ريال!

إن من أهم الايجابيات لتفقد رجال التحقيق مراكز التوقيف هو الاتصال المباشر بالمسجونين والموقوفين وسماع شكاواهم... الخ. عندما يودع الإنسان في التوقيف، فإن ذلك لا يجرده من حقه في إبلاغ مأموري السجون ودور التوقيف بأي شكوى يرى المتهم ضرورة الابلاغ عنها، وعلى المأمورين في السجون قبول وإثبات وتبليغ مثل هذه الشكاوى إلى أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في الحال وتزويد مقدِّم الشكــوى بما يفيد تسلمها (المادة 38). لكن للأسف، لا وجود على الاطلاق لمثل هذا الإجراء داخل مراكز التوقيف في السعودية إلا في حالات نادرة جداً.

ثالثاً: حق استقلالية التحقيق

تتولى سلطة التحقيق عندنا في المملكة (هيئة التحقيق والادعاء العام) وهي تُعرف في النظم التشريعية الأخرى بـ(النيابة العامة). وقد نصَّت المادة (14) على ما يلي: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته». إن مصطلح (هيئة) يفيد بالاستقلالية ومع ذلك توجد نصوص صريحة في نظام الإجراءات الجزائية تقوِّض استقلالية هيئة التحقيق مما يجعلنا أمام حالة مختلفة نوعاً ما، فبينما كشف الحديث السابق عن وجود ثغرة بين النص القانوني وبين التطبيق من قبل رجال الضبط الجنائي، نواجه هنا معضلة مركبة تشير إلى قصور مزدوج في النظرية والتطبيق. على سبيل المثال، تقول المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ما نصه: «تنشأ بموجب هذا النظام

هيئة تسمى هيئة التحقيق والادعاء العام ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة».

في ضوء هذا النص المعيب، لا يمكن الحديث البتّة عن استقلالية لسلطات التحقيق عندنا في المملكة. إن هذا الارتباط النظامي بوزارة الداخلية يعيق حيادية سلطة التحقيق عن سلطة الضبط الجنائي (السلطة التنفيذية). لا يفترض بهيئة التحقيق والادعاء العام أن ترضخ لأي تأثير أو نفوذ أو حتى ارتباط بالأجهزة الأمنية لما قد يشكله مثل هذا الارتباط من تعريض مبادئ الحيادية لخطر الانحراف عن عدالة الدعوى وشفافيتها. لقد نفى النص أعلاه - بشكل مؤسف - وجود استقلالية لهيئة التحقيق والادعاء العام حيث أخضع عمل الأخيرة بشكل حصري لوزارة الداخلية.

إن وزارة الداخلية هي جهة مكلفة بالضبط فقط، تقوم بالضبط والتحقيق الأولي (كما بينا سابقاً)، فإذا نتج عن التحقيق الأولي توجيه التهمة، يحال المتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتقوم بدور التحقيق الجنائي، الأساس المعتمد عليه مع المتهم، وفحص كافة الأدلة والاثباتات، فإن توفرت القناعة لدى جهة التحقيق فإنها تُعِدّ محضرها ثم تحيله إلى الادعاء العام لعمل لائحة الادعاء ضد المتهم وفق الإجراءات النظامية وتقديمها إلى المحكمة المختصة.

لقد كان أجدر بالنظام أن يفك هذا الارتباط بوزارة الداخلية ويعيدها إلى مكانها الطبيعي من حيث وجوب ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام بالسلطة القضائية وأن يكون لأعضائها ما للقضاة من حصانات وضمانات. إن الحديث عن سلطة تحقيق تأتمر بأمر وزارة الداخلية، وميزانية وزارة الداخلية، من شأنه تفتيت الحياد، الذي يجب أن يتصف به جهاز التحقيق، عن رأس السلطة التنفيذية وجسمها (وزارة الداخلية). كان الأولى بنظام الإجراءات الجزائية أن يجعل من هيئة التحقيق والادعاء العام جزءاً عضوياً من السلطة القضائية وأن يتمتع أعضاؤها بالتالي بالضمانات والحصانات التي يتمتع بها قضاة المحاكم، لا أن تكون جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية. لقد تمادى نظام الإجراءات الجزائية كثيراً في سلب جهاز التحقيق حقه المشروع في التمتع بالاستقلالية، ومَنح وزارة الداخلية الصلاحية حتى في ترشيح أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، بل وطلب إحاطة وزير الداخلية بأي تقصير قد يرد على عمل عضو هيئة التحقيق، ومنح سلطة مطلقة لوزير الداخلية في توجيه إدارة الهيئة لدراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء مع صلاحية أيضاً في رفع الدعوى التأديبية على عضو هيئة التحقيق (أنظر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام). فكيف نضمن بعد

ذلك حيادية المحقق حين يكون مكبلاً من يديه إلى أخمص قدميه بأوامر وزارة الداخلية؟

إن شأن مثل هذا الارتباط جعل أعمال ووظيفة رجل التحقيق مخنوقة وهامشية من جرّاء هذه التبعية. فاعتبار أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام مجرّد موظفين عموميين عاديين تابعين لجهاز وزارة الداخلية أجهض كلياً تمتع المحققين بالحد الأدنى من الضمانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بأعمالهم بالحيادية والاستقلال المطلوبَيْن. إن نظام الإجراءات الجزائية قد أغفل خطورة وخصوصية ما يؤديه المحققون من مهمات تتطلّب قدراً معيناً من الاستقلال وعدم التدخل في شؤونهم، ووظائفهم، ومركزهم، وترقياتهم، ونقلهم من مركز الى آخر... الخ حيث من شأن مثل هذا التدخل فتح الباب على مصراعيه في الضغط على المحققين وتوجيههم بما لا يتفق مع نزاهة وحيادية دورهم وبما يضرّ كثيراً بالحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المتهمون. ولا غرابة إن أصبح المحققون اليوم مشلولين تماماً عن الخروج والتحرّي عن ملابسات الحادثة وجمع خيوطها الكاشفة لها وأدلّتها من مسرح وقوعها. وبدل أن يواجه المحقق، ويمحِّص، ويفحص ما تقدمه جهات الضبط الجنائي من أدلة واثباتات (تعرف بإجراءات التحري والإثبات)، غدا أفراد التحقيق يعتمدون

بالكامل عليها ويبقى المتهم هو المتضرر الرئيسي جراء هذا التداخل بين سلطة التحقيق وسلطة الضبط الجنائي.

إن هذه التبعية المجحفة لوزارة الداخلية لن يغير من حقيقتها نص المادة الخامسة من نظام الهيئة الذي جاء إنشائياً على النحو التالي:«يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم». فمثل هذا النص يجب ألا يُفَسر إلا أنه نوع من التناقض المربك مع حقيقة ارتباط الهيئة نظاماً بوزارة الداخلية ادارياً ومالياً. بل إن التدخل في شؤون عمل التحقيق تجاوز وزارة الداخلية إلى قيام سلطات أمراء المناطق ووكلائها بإصدار الأوامر الى المحققين وتوجيههم في أعمالهم بآلية تهدد حقوق وضمانات المتهم. لقد أجهزنا على جهاز التحقيق في المملكة ونحن نمنح رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام المرتبة الممتازة وفي الوقت نفسه يتبع ويتلقى تعليمات وأوامر وزارة الداخلية! إن هذه الوصاية من شأنها أن تدفع بالتحقيق ليكون عرضة للمداهنة وتغطية التجاوزات والأخطاء سواء في الضبط أو القبض أو الملاحقة أو الاستجواب وهو ما من شأنه الإضرار كثيراً بحق المتهم. وهذا ما يحدث الآن - للأسف.

إن الحديث عن وجود نية لربط هيئة التحقيق والادعاء العام برئيس مجلس الوزراء بدلاً من وزارة الداخلية لا يعدو أن يكون من صنف الاستهلاك التنظيمي لا أكثر حيث لا فائدة مرجوّة من ورائه. إن تحقيق استقلالية سلطة التحقيق عندنا في المملكة لا يتأتى إلا بمنحها صفة (هيئة) بكامل استحقاقات هذا المصطلح ويأتي في سلم الأولويات منحها استقلالية تامة عن سلطات الضبط والسجن، والتوقيف والتنفيذ، ومنحها الاستقلال المالي والإداري اللازم لها أيضاً.

لا يمكن أن يمارس المحقق دوره في القضية ويناقش ويمحِّص محاضر وزارة الداخلية وأدلتها المادية المثبتة ويواجهها ويتأكد من سلامتها وصحتها في مواجهة المتهم في ظل ارتباط المحقق المالي والوظيفي بمحرر هذه المحاضر الضبطية - أي وزارة الداخلية. لقد شكلت تابعية هيئة التحقيق والادعاء العام لوزارة الداخلية عبئاً ثقيلاً على تأدية وظيفتها. إن المتعين اليوم هو منح سلطة التحقيق التخويل النظامي الصريح في اتخاذ ما تراه من إجراءات وقرارات بما يتلاءم ومصلحة التحقيق من دون ربط لا بوزارة الداخلية ولا بغيرها من أجهزة السلطة التنفيذية الأخرى، وهذا هو ما من شأنه تحقيق العدالة وعدم الزج بها في أتون اللاشفافية واللاحيادية.

رابعاً: حق توكيل محامٍ

لقد نصّ نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنظيمية في عدة مواضع على حق المتهم في الحصول على محامٍ في أثناء مرحلة التحقيق، فنصَّت المادة (14/ 1) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: «للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ أو وكيلٍ لحضور التحقيق». كم هي المرات التي يخالف فيها المحقق هذا النص؟ وكم هي المرات التي يغتصب فيها المحقق حق المتهم الذي يطالب بحضور المحامي لجلسات التحقيق؟ وكم هي المرات التي يعزل فيها المحقق المتهم عن محاميه في جلسات التحقيق؟ نصت المادة (70) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق...».

لكن لطالما قام المحقق باستغلال جهل المتهم ولم يبلغه بحقه في الاستعانة بمحامٍ. كما أن المادة (1/101) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية نصَّت على ضرورة إخطار المتهم، قبل استجوابه، بحقه في الاستعانة بمحامٍ « يُعَرّف المتهم عند بداية التحقيق بأن له حق الاستعانة بوكيل أو محام، وله أن يطلب تأجيل جلسة الاستجواب إلى حين حضور المحامي أو الوكيل».

لا يحق للمحقق في حال أوكل المتهم محامياً أن يجري المحقق التحقيق بدون حضور المحامي. نصت المادة (69) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق». كما نصت المادة (71) من نظام الإجراءات الجزائية على إبلاغ الخصوم باليوم والساعة والمكان الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه، حيث جاء في النص: «يُبلّغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجرى فيه». كما نصت المادة (2/71) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: « يُبلّغ المحامي شخصياً، أو على عنوانه المعتمد، أو بريده المسجل لدى وزارة العدل، أو على رقم الناسوخ المعتمد منه». لقد ضمنت اللائحة

التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بعض التسهيلات التي يجب على المحقق تقديمها للوكيل أو المحامي للقيام بواجبه، إذ نصّت المادة (64/ 1) على ما يلي: «على المحقق ورجال الضبط الجنائي أن يقدموا للوكيل أو المحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه» وأكد تلك الضمانات الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق.

ليس لأحد في العالم أن يتخيل أن تحقيقاً شفافاً وقانونياً يمكن أن يتم من دون حضور محامٍ (legal assistance). أما عندنا فينفرد المحقق بالمتهم ويوجه له الأسئلة من دون تواجد محامٍ أو وكيلٍ يدافع عن المتهم ويرصد تجاوزات المحقق. إن نظام الإجراءات الجزائية - في هذا الخصوص- جاء هزيلاً ضعيفاً لا يواكب المعايير الدولية فقد اكتفى النظام بأن جعل حق الاستعانة بمحامٍ أو وكيلٍ على وجه الاختيار وليس الوجوب. تنص المادة (4) على أنه: «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيلٍ أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة». ونصت المادة (64) على أنه: «للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق... » والمادة (19) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام نصّت على أن: «للمتهم أو محاميه أو وكيله الاطلاع على أوراق القضية في حضور المحقق عند

الاستجواب ما لم يقرر غير ذلك لأسباب يبيِّنها في المحضر».
وفي هذا المسلك خطورة وجناية عظيمة على المتهم الضعيف. إذ إنها تعني ببساطة أنه: لا يجب على المحقق ندب محامٍ للدفاع عن المتهم. ويترتب على هذا أنه إذا تم التحقيق من دون حضور محامٍ فليس هناك أي بطلان في الإجراءات، أو الأدلة، أو الإثباتات المستخلصة!

إن العالم اليوم يستعصي عليه فهم مثل هذا التوجه. لقد باتت الأنظمة الجزائية اليوم تشترط انتداب محامٍ كشرط ضروري لسلامة التحقيق وقبول الإجراءات والأدلة الناتجة عنه في المحكمة وغيرها، وذلك عن طريق وجود هيئة وطنية للخدمات القانونية (Legal Services Commission) مهمتها دفع أتعاب المحامين لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل النفقات. لكن - للأسف - لا نظير لمثل هذا الحق للمتهم في السعودية فلا يشترط انتداب محامٍ للدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق مهما كانت الجرائم المنسوبة للمتهم حتى لو كان المتهم مقبوضاً عليه في جرائم تصل العقوبة فيها إلى الحد، كالقتل مثلاً. لقد أضاع المشرِّع السعودي على المتهم هذا الضمان الحقوقي البالغ الأهمية وترتّب على ذلك السماح للمحقق بإجراء التحقيق من دون حضور المحامي الذي من شأن حضوره رصد سلامة

وصحة الإجراءات التي يتخذها المحقق. إن المحامي في الدول الحديثة يُعَدّ بمثابة المراقب على صحة سير الإجراءات. وهو جزء أساسي من النظام القضائي وشرط ضروري لحماية حقوق المتهم.

خامساً: حق عدم ممارسة التعذيب

إن وجود محامٍ خلال جلسات التحقيق فيه ضمانة للمتهم بألا يتجاوز المحقق مهمّته الى ما من شأنه إهدار الكرامة البشرية من تعذيب وإهانة وتلفظ بذيء سواء له أو لأفراد وأسرته. وقد كشفت الممارسات التي تتم مع المتهمين أن مثل هذا السلوك الإجرامي في التعدي على الإنسان وحقوقه يتعمَّد إرهاب المتهم ويتم تحليفه واستخدام وسائل اكراه متنوعة، وإجراء التحقيق في أمكنة غير معلومة إضافة الى الإيذاء الجسدي و المعنوي والتعذيب والمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية.

إن الأنظمة الجزائية في العالم قضت بحرمة استجواب المتهم ويديه أو رجليه مكبلتين بقيد، لم يعد هناك قبول بأن يقوم المحقق - أثناء التحقيق- بالتأثير على إرادة المتهم سواء عن

طريق الإكراه المادي أو المعنوي أو التضييق على حريته في إبداء أقواله طواعية واختيار. المادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية تقول: «يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولايجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده». وجاء في المادة (2/18) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام أنه: «يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعه، ولايجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف مع المتهم للحصول على دليل ضده...». لقد بلغ الأمر برجال الضبط الجنائي - في بعض الأحيان - حد دفع المتهم للإقرار بحيث يخبر عن واقعة ينسبها المُقِرُّ لنفسه على أنها صحيحة وهي ليست كذلك. مما يعني أن المتهم يُقدم على ذلك فقط من أجلِ اتقاءِ تعذيبٍ أو إرهابٍ نفسيٍ أو معنوي.

المحققون في السعودية فقدوا القدرة والفعالية الضرورية لإبطال كل اعتراف من المتهم يكون نتيجة لتعذيب أو إكراه مادي أو معنوي. ولم يعد بإمكان المحقق أن يفحص، ويمحِّص، أو يدقِّق بحيث يتمكن من تطبيق ما جاء في المادة (2/18) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي تنصّ على ما يلي: «... وكل دليل يتم بناء على إكراه أو

وعد أو وعيد أو تهديد ... لا يُعتد به ولا بما يُسفر عنه في الإثبات». للأسف، لقد شُلَّ دور المحقق تماماً واقتصر فقط على رفع كل ما يرد إليه من محاضر واتهامات من دون لعب أي دور مستقل تقتضيه وظيفته في القضايا كما هو دور المحقق في العالم كله.

لا عبرة بمحاضر التحقيق المقدمة من الجهات الضبطية ما لم يتطابق ذلك مع ما ينطق به المتهمون أمام القضاة. فما يجب أن يثبت عند القاضي هو فقط ما يفيد به المتهمون أمام القاضي من حقائق ومعلومات، وقد تكون هذه الإفادات مخالفة لما هو موجود في تلك المحاضر أو منكرة لما هو مضبوط في الواقعة أو كلاهما معاً. إن محاضر الضبط لا تحمل البيِّنة المطلقة أبداً فهي دائماً تقبل النقض والتشكيك بها، ومتى أدلى المتهم بمعلومات تختلف عن المعلومات التي قدمها أثناء التحقيق، فإن على القاضي أن يُخضع هذه المعلومات للمناقشة والمساءلة إلى حين إثبات صحة هذه الاتهامات من عدمها، ذلك أن أدلة الاتهام يجب أن تفسر لمصلحة المتهم مما يعني أن على القاضي - في هذه الحالة - أن يحكم ببراءة المتهم إذا أثار لديه شك تجاه الأدلة المقدمة. ذلك أن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن.

لقد مَنح القضاء الحديث المتهم حرية التصريح أمام القاضي بأن أقواله في التحقيق انتُزعت منه تحت طائلة الاكراه المادي أو المعنوي. للأسف، يكتفي القاضي هنا بسيادة منقوصة على محاضر الضبط وأدلتها ويكتفي فقط بردّها وعدم قبولها! وهنا، يرفع القاضي القضية إلى جلسة أو جلسات أخرى تستغرق وقتاً طويلاً ويعاد المتهم إلى خلف القضبان لمواجهة تحقيق وتهديد آخرين جديدين.

إن الأجدر بالقضاة أمام مثل هذا المشهد أن يتأكدوا من صدق (دعاوى) المتهم - على سبيل المثال - عن طريق عرض وإحالة المتهم إلى طبيب شرعي لفحصه وذلك لإثبات حصول التعذيب من عدمه. إن على القاضي حماية المتَّهمين من قبضة وسطوة المحققين ورجال الضبط الجنائي - لا أن يسلمهم هكذا ويعيدهم إلى السجون لإعادة التحقيق معهم مرة أخرى! وعلى القاضي أن يتحرى بكل دقة وعناية لكي لا يُدان المتهم إلاّ بموجب أدلة واضحة لم تنتزع تحت طائلة الاكراه المادي أو المعنوي.

إن من مظاهر إكراه المتهم المادية والتي يغضّ القاضي طرفه عن ممارستها ويسكت عنها هي جلب المتهم ويديه ورجليه مصفدة بأغلال حديدية تفقد الإنسان القدرة على المشي. إن

قبول مثل هذا التصرف يعني نفي أصل براءة المتهم واثبات التهمة في حقه، والمتهم كما نعلم بريء حتى تثبت ادانته. لم يكن من الحق والعدل أن يجلب المتهم بمثل هذه الذلة والمهانة وهو لا يزال متهماً لم يثبت في حقه شيء ولم يحكم القاضي بإدانته بعد. لقد تم التغافل عن هذا السلوك المهين إلى درجة خالف القضاة فيها حتى نص النظام (المادة 158) والتي نصّت على أن حقوق المتهم أثناء المحاكمة تقتضي ألا يكون مقيداً بـ (الكلبشات) وأن يحضر المتهم جلسات المحكمة بلا قيد ولا أغلال. فأين قضاتنا من هذا النص النظامي الصريح؟ إن الناس عادة ما يرون القضاء الحصن المنيع لتجاوزات رجال الضبط الجنائي، والقاضي حين يسمح بجلب المتهم أمام الناس بهذه الوضعية المهينة يفقد استقلاليته ويجعله موضع شك مما يفقده الاحترام اللازم.

سادساً: حق اطلاق سراح المتهم

لقد أغفلت الجهات الضبطية كون المتهم لا يزال بريئاً ولم يصبح -على مستوى القانون- مذنباً بعد، وهذا يعني أن أماكن إيقاف المتهم يجب أن يراعى فيها هذا الاعتبار. وبالتالي إن من غير العادل - خلال مرحلة التحقيق - أن يوضع المتهم في سجون مع المجرمين واللصوص وغيرهم من أهل السوابق والانحراف. وعليه، يجب أن تراعى نوعية الطعام الذي يقدم له وأن يحتفظ بلباسه الخاص به وبحقه في احضار أدوات من بيته وأي حاجة أخرى قد يحتاج لها من كتب وغيره.

كما أن إبقاء المتهم داخل السجون خلال مرحلة التحقيق لفترة طويلة أمر يجب أن يتوقف لأن هذا يتعارض ويتناقض مع القانون ومع الهدف من التوقيف. فنظام الإجراءات الجزائية جاء

صريحاً على ضرورة التحقيق الفوري مع المتهم وذلك خلال 24 ساعة أو يؤمر بإخلاء سبيله. تنص المادة (109) على: « يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله». ولو اضطر المحقق لوقت أطول لإنهاء التحقيق مع المتهم، فله أن يمدد الحبس إلى خمسة أيام فقط، ثم إلى أربعين يوماً. لكن ليس للمحقق - بأي حال من الأحوال - أن يزيد على حبس المتهم أكثر من ستة أشهر وبعدها إما أن يوجه التهمة إلى المتهم ويحيله إلى المحكمة أو يطلق سراحه (المادتان 113-114). وبرغم ما يكتنف هذه المدد من ظلم فادح إذ هي من أطول المدد المنصوص عليها في الأنظمة الجزائية الدولية، مع ذلك - للأسف - لا يتم التقيد بهذه المدد للسبب ذاته الذي ذكرناه آنفاً حول عدم تمتع المحقق بالاستقلالية الكافية التي تمكنه من اتخاذ مثل هذا القرار - أي اطلاق سراح المتهم.

يرقد الآلاف من اخواننا وأبنائنا في السجون لسنين طويلة ومن دون توجيه اتهام لهم! ونقف نحن(المحامين) أمام هذا المشهد الظالم الفاضح وأيدينا مكبلة محبوسة موقنين أن سكوتنا

هذا يجعلنا- في أقل الأحوال - شركاء في الجريمة. فبالرغم من صراحة نص المادة (120) من نظام الإجراءات الجزائية القائلة: «للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأن لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طُلب منه ذلك»، يظل المحقق عاجزاً عن تطبيق أي شيء من هذا. إنها الاستقلالية التي ينشدها ويتطلع لها المحقق السعودي ليعمل على اطلاق سراح المتهم من دون الرجوع لجهة أخرى متى تيقَّن المحقق أن المتهم لا يشكل خطورة ولا يخشى من هربه أو اختفائه أو غيره. حين تحقيق هذه الاستقلالية، سيكون بوسع المحقق أن يطلق سبيل المتهم ويأخذ منه تعهداً، أو كفالة من محاميه، بأن يحضر في أي وقت يطلبه المحقق إما لطرح المزيد من الأسئلة أو لمواجهته بأدلة أخرى جديدة. بهذا الإجراء الإنساني الحقوقي الراقي، يا ترى كم سيخف عدد المعتقلين؟ يا ترى كم سنوفر على الدولة من التكاليف الباهظة التي تصرف على رعاية المسجونين؟ يا ترى كم هي المبالغ التي تصرف في بناء سجون اضافية على حساب بناء مشاريع تنموية لصالح الوطن والمواطن؟ يا ترى

كم - بهذا الإجراء - سنخفف حجم الاحتقان والألم الذي يعتصر قلوب الكثير من المواطنين اليوم جراء اعتقال ذويهم وأهليهم لسنوات عديدة وقد طال وصعب عليهم ألم الفراق؟ كم وكم وكم... أسئلة لا تنتهي.

لقد حان وقت فتح هذا الملف الأليم وتعويض هؤلاء المواطنين الذين هُضمت ضماناتهم وحقوقهم النظامية وذلك بحبسهم لمدة تزيد على ستة شهور. إن مثل هؤلاء المظلومين يستحقون الإفراج الفوري عنهم وتعويضهم مادياً ومعنوياً تعويضاً مجزياً جراء مخالفة نصوص النظام وابقائهم في السجن كل هذه المدد الطويلة بدون تقديم لائحة اتهام ضدهم إلى المحكمة خلال ستة شهور. على ديوان المظالم قبول مثل هذه المظالم وسماع هذه الدعاوى.

نصت المادة (117) من نظام الإجراءات الجزائية على التالي: «...ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، الحق في طلب التعويض». إن هذا الجور والحيف والخطأ والتجاهل المستمر في تطبيق مثل هذه المواد القانونية والنظامية قد جعل جهات الضبط - في عين المراقبين - هي أول من تخالف أنظمة وقوانين وتعليمات البلد وفي هذا تناقض معيب.

سابعاً: حق استقلالية القضاء

إن عقيدة العدل اليوم تقضي أنه محال أن تكون محاكمة عادلة ما دام القضاء يرزح تحت نظام وصاية. لقد أضحى استقلال القضاء أحد أهم ركائز المنظومة القضائية المعاصرة بحيث تضمن هذه الركيزة للقضاة القدرة على العمل بحيادية فتكون سلطته مستقلة، ومن دون أي نوع من أنواع الخضوع لأي سلطة أخرى من سلطات الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية أو حتى لنفوذ المصالح الخاصة والسياسية. إن استقلال القضاء تجسيد حقيقي للتجرُّد والحياد وعدم التبعيَّةِ أو التحيُّزِ و الهيمنةِ والتسلُّطِ على رجال القضاء أو التَّدَخُّلِ في قضائهم وأحكامهم. نصت المادة (46) من النظام الأساسي للحكم بالقول: «القضاء

سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية». وفي السياق ذاته، تذكر المادة الأولى من نظام القضاء ما نصه: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

ومع ذلك، يصطدم المراقب في الداخل والخارج بأن هناك إشرافاً إدارياً مباشراً على القضاة سواء في توظيفهم، أو نقلهم، أو تفتيشهم، أو ترقيتهم...الخ. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة (47) من نظام القضاء بما يلي: «يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمرٍ ملكي...». كما أن المادة (49) من النظام نفسه تذكر ما نصه: «... كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمرٍ ملكي». حتى السلطة القضائية الأعلى في المملكة ممثلة بـ (مجلس القضاء الأعلى) يتم تعيينها أيضاً من قبل السلطة التنفيذية! تنص المادة الخامسة من نظام القضاء على ما يلي: «يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يُسمّى بأمرٍ ملكي...».

من شأن هذا الإشراف المباشر على تعيين القضاة، وترقيتهم ونقلهم إعاقة استقلال القضاء ذلك أن القاضي- على هذا النحو- قد يتعرض إلى عدة إجراءات إدارية كالنقل التعسفي،

أو تأجيل النظر في طلبه النقل، أو تأخير ترقيةٍ مستحقة له، أو انتقاء أعقد القضايا لإحالتها إليه من بين زملائه، أو تقويض مكانته بين زملائه ومراجعيه باستهداف أحكامه بالملحوظات الهامشية، كما قد تشمل هذه الإجراءات الإدارية تكثيف حملات التفتيش على القاضي لأدنى عارض. إننا بهذا الإشراف الإداري المباشر نفقد القاضي الشعور بالأمن على نفسه حال نظره الدعوى وعدم اطمئنانه على عمله ومستقبله في حال رفض- على سبيل المثال - وساطةً أو توجيهاً معيناً يحرف مسار الحكم الذي كان سيصدره في القضية. وهذا من شأنه أن يجعله ضعيفاً معرَّضاً لشرور المحاباة. يتم أيضاً منح ميزات مالية ووظيفية لا يتساوى فيها القضاة مع بعضهم من قبل جهات في الدولة عن طريق الإعارة، أو الاستشارة أو تحت أي بند آخر وهذا من شأنه إضعاف تجرّد وحيادية القاضي ويؤثّر على نزاهته وسلامة أحكامه. لن يتمكن القاضي التمالك على نفسه والتحامل عليها لطلب المثالية، فهذا الإشراف الإداري المباشر على القاضي يعرِّضه للتدخل في عمله والإضرار به بأي وجهٍ من وجوه الإضرار السابق ذكرها في حال رفض الامتثال لبعض التوجيهات والأوامر.

إن السبيل الوحيد لاستقلال القضاء هو تحريره كلياً

وتسليمه إلى السلطة القضائية (المكان الطبيعي له). فمزايا أي دستور يحمي ويحفظ الحقوق تغدو بلا معنى حين يصبح من حق السلطة التنفيذية أن تعين أعضاء السلطة التشريعية والقضائية. لقد فطن العقلاء من جميع الأمم - وغفلنا نحن - إلى أهمية فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية كشرط ضروري لتحقيق استقلال القضاء وضمان سير العدالة وحفظ الحقوق وتحقيق الأمن في المجتمع. ولا استقلال للقضاء من دون فصله وجهازه كلياً عن السلطة التنفيذية. والحديث عن امكانية تحقيق استقلال للقضاء في ضوء خضوع الأخير إدارياً للسلطة التنفيذية هو ضرب من الخيال وحلم يتبدد ولن يتحقق. إن انعدام مثل هذه الاستقلالية للقضاء لا تنحصر سلبياتها على قيم العدالة والمساواة بل تمتد نتائجها الوخيمة على قيم الحرية ككل.

شؤون القضاء يجب أن تعهد بها للسلطة القضائية، وهذه هي الدرع الحصينة التي تضمن نزاهة القضاء وعدالته. تنص المادة الأولى من نظام القضاءِ على أن: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء». والأنظمة المرعية - المنصوص عليها هنا - هي عبارة عن توصيات واقتراحات

مختلف أجهزة ووزارات الدولة التي يصدرها مجلس الوزراء في شكل أنظمة وقوانين. ولذلك، من الطبيعي جداً أن يسعى رجال الضبط الجنائي من - خلال هذه الأنظمة - إلى توسيع صلاحياتهم وإطلاق مساحة حركتهم نظامياً في مقابل تضييق مصالح وحقوق الأفراد، وذلك تحت دوافع حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع. لا يوجد أي شيء غير طبيعي حتى الآن، لكن من غير الطبيعي - في نظري - أنه في حال شعر المواطن(ون) أن نظاماً ما صدر يُضِرّ صراحة بحقوقهم الوطنية، فللأسف لا سبيل قضائياً للطعن في هذا النظام لغياب مرجعية قضائية يمكنها النظر في قضايا كهذه أسوة بالدول الأخرى التي تتشكل في رأس هرم منظومتها القضائية محكمة دستورية مهمتها النظر في الطعون الموجهة ضد القوانين والتشريعات.

لقد تُرك المواطن في فراغٍ دستوريٍ مفزعٍ مع عجز السلطة القضائية عن تحمل واجباتها في حماية الأفراد. إذ إن السلطة - مهما بلغت نزاهتها وتديّنها وورعها - عند منحها سلطة مطلقة يجب ألا ننتظر منها العصمة من الخطأ والتقصير والتفريط، فهؤلاء في النهاية مجرد بشر معرَّضين لكل تداعيات النفس البشرية. ومن هنا، تأتي أهمية فرض سلطة الرقابة على أعمالها ليس للوصاية عليها بقدر ما هي آلية للدفع بها للعمل بشكل

يخدم الوطن والمواطن على نحو شفاف. لا بد من التسليم بأهمية وجود سلطة رقابية على الأنظمة والتشريعات التي تصدر ولا يمكن تخيل أن يوكل مثل هذا الدور إلا للسلطة للقضائية. إن مراقبة السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من ولاية القضاء وكذلك مظهر من مظاهر استقلال القضاء. ومن خلال السلطة القضائية، ستتمكن أيضاً من فرض الرقابة على أي تعسّف قد يصدر من قبل السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها وايجاد كوابح وضمانات في حال أحجمت عن تطبيق الأنظمة واللوائح. سيتمكن الناس من رفع دعوى حقوقية عامة في قضايا المال العام والرشوة والمحاسبة بدل الوضع الراهن الذي تحجم فيه المحاكم السعودية - في مجمل الأحيان - عن سماع دعاوى عامة ضد وزارات وأجهزة الدولة خاصة الدعاوى السيادية والسياسية، والاختلاس، والرشوة، وهدر المال العام والإفراط في صرفه...الخ.

ثامناً: علانية المحاكمة (Public hearing)

نريد أن تشرق علينا شمس ذلك اليوم الذي نقتلع فيه حواجز السرية والكتمان التي تلف زوايا جلسات المحاكمة لدينا. إننا بحاجة إلى تدعيم ونشر العلاقة التكاملية بين القضاء والإعلام في نشر الثقافة العدلية والحقوقية وتفعيل دور رقابة المجتمع على عمل القضاء من خلال الإعلام. يشعر بعض القضاة عندنا بارتياب تجاه تواجد تغطية إعلامية وخاصة الصحافية منها، لبعض القضايا التي تعرض أمامهم. لقد لمست بنفسي وجود خشية وذعر من حضور المحامين وأحياناً يصل الأمر إلى طردهم من قاعة المحكمة أمام الناس!

لقد بدأ المجتمع السعودي يتنبّه وبشدة لما يحدث في أروقة القضاء ويتملكه المسؤولية الاجتماعية العامة حول القضايا

والدعاوى المعروضة أمام المحاكم وسرد بعض تفصيلاتها ووقائعها واستطلاع آراء المحامين والقانونيين فيها، وهذا الاهتمام لم يأتِ من فراغ بقدر ما أصبح يشير إلى وعي حقوقي بدأ يتشكّل نسبياً في المجتمع السعودي من أن هذه الدعاوى مسؤولية الرأي العام ككل وليس فقط أطراف الدعوى.

تشنّج القضاة من الرأي العام والخوف من تقديم النقد حول مستوى عملهم ووظيفتهم بعدم تمكين الصحافيين من حضور جلسات الدعاوى قد يعكس فقدان الثقة بالذات وضعف الجهوزية اللازمة لممارسة القضاء. الرأي العام في دول العالم المتقدمة يعد من أهم العوامل التي تؤخذ في الحسبان سواء على المستوى الرسمي أو حتى على مستوى مؤسسات المجتمع المدني، بل وحتى على مستوى توجهات أفراد المجتمع أنفسهم، وأضحت كثير من المجتمعات اليوم أكثر انفتاحاً وخضوعاً للمساءلة من طرف الرأي العام بأشكال وصور لم تكن موجودة في السابق. يقابل ذلك في المملكة، خوف وحذر وتلبس بأعذار وذرائع وهمية يفسرها المراقب المحلي والدولي على أنها محاولة لفرض الوصاية على الفرد والمجتمع والتشكيك في المشاركة الشعبية وفعاليتها وقدرتها الذاتية في بسط الرقابة.

لقد حسم نظام الإجراءات الجزائية في المادة (155) الأمر

بوضوح فقال: «جلسات المحاكم علنية». ومع ذلك، يظل التساؤل المشروع مطروحاً: لماذا حتى الآن يمتنع القضاة عن تطبيق هذا الضمان الحقوقي المهم للمتهم؟ إن عدم التغطية الإعلامية للمحاكمة ومنها السماح للصحافة المحلية والدولية والحقوقيين بالحضور داخل قاعات المحاكم سيصب لا محالة في دفع الناس للتشكيك بنزاهة القضاء والقضاة وظهور صور سلبية تتشكل عن القضاة ومن أهمها الخوف من اطلاع الرأي العام على تجاوزات قد يرتكبها القضاة في حق المتهمين. وفي هذا ما يؤذي القضاء، ويفوّت على المجتمع حقّه في أن يقوم بدوره المسؤول المنوط به في ضرورة حماية المتهمين من خلال التحقق من أن العدالة تأخذ مجراها داخل أروقة القضاء. وبسبب غياب رصد شفاف وحقيقي لتفاصيل فصول المحاكمات، يفتح القضاة السعوديون على أنفسهم الباب على مصراعيه للرأي العام المحلي والدولي لتقديم تحليلات وتفسيرات، قد تكون مشوّهة، ومشطورة، ومباينة للحقيقة. إن عدم تمكين الصحافيين من حضور الدعاوى والتغطية، يدفعهم الى اللجوء إلى أطراف الدعوى أو المحامين وبالتالي لن يكون أمام الصحافيين إلا مجرد معلومات مغلوطة تمليها رغبة ومصلحة هذا الطرف أو ذاك.

تاسعاً: حق لا عقوبة إلا بنص

الكثير من المراقبين يقلقهم أن سياسة باب التجريم في البلد مفتوحة على مصراعيها بسبب غياب كلي لنصوص صريحة تحدد العقوبة وتنص على الجريمة. لقد أدى هذا الغياب إلى إصدار العقوبات في حق الأفراد من دون حسيب أو رقيب وخضوع الفرد للعقاب والتجريم على تهم هزيلة مجردة من كل معاني العدالة. ومن وجهة نظر هؤلاء المراقبين، فإن عدم وجود قانون واضح وصريح لا لبس فيه يحدد بشكل فاصل الفعل المجرَّم وعقوبة تلك الجريمة جعل من أمر التجريم والعقاب متروكاً لأهواء ورغبات والحالات النفسية والظروف المختلفة التي قد يمرّ بها ويخضع لها القاضي.

وهذا يدفع بالحديث إلى وجوب وضع قانون لنظام

العقوبات وانهاء حالة الانشقاق الفقهي الذي يجنح إلى قولين فقهيين مختلفين في كل مسألة وفي كل قضية. إنها ليست دعوة لتدوين الفقه الإسلامي فقط، على غرار مجلة الأحكام العدلية أو مجلة الأحكام الشرعية، بل هي دعوة أيضاً إلى إلزام القضاة بهذه المدونات.

هذا الإقبال الشديد على الاهتمام بموضوع ضرورة القانون والتبشير به بشكل ملفت في مختلف البيئات الإعلامية وكأنه المنقذ السحري لحالة الانفلات القضائي في الأحكام نظراً للتفاوت الكبير بينها، بل وتصوير أن مشاكل القضاء والقضاة عندنا في البلد سوف تمحى من الوجود كما يمحى أثر قلم الرصاص بفعل وجود القانون، لا يعدو أن يكون مجرد وهم كبير للتغطية على الأزمة الحقيقية للنظام القضائي برمته والتي تحدثنا عنه بشيء من الإسهاب في الصفحات السابقة.

إن القوننة بقدر تأثيرها الفعّال - في بعض الأحيان - في تحجيم بعض مشاكل القضاء لكنها تفقد فعاليتها في ظل هذا الحشد من المشكلات التي أشرنا إليها سابقاً وفي ظل غياب حقيقي لمؤسسات حقوقية مستقلة مساندة لعمل القضاء. لن تُثمر القوننة شيئاً، حتى لو حدثت، ما لم يُعَدْ ترتيب المنظومة بالكامل من جديد، فهناك قضايا يحتاجها القضاء الآن هي - في نظري - ماسة وأولى من القوننة على أهميتها.

إن إشكالية القضاء عندنا ليست في غياب قانون العقوبات كما يعتقد ويكرر البعض. كثير من الأفراد - في العالم اليوم - يعانون الأمرّين ومن استخفاف انساني وحقوقي رهيب ويخضعون لعقوبات عصية على الإدراك لفظاعتها وبُعدها عن الإنسانية، وكل ذلك يحدث باسم المادة كذا والمادة كذا الأخرى من قانون العقوبات! من دون وجود مؤسسات حقوقية وقضائية مستقلة، لن يجدي النص الملزم المكتوب شيئاً ولن يحد من تفنن القضاة في تجريم سلوكيات الإنسان. إن القضية ليست محصورة في النص المكتوب ويتوهم من يعتقد ذلك فلا يوجد قاضٍ في العالم لا يتمتع بمساحة واسعة للاجتهاد - حتى في الدول التي تتبع النصوص المكتوبة شعاراً لنظامها القضائي كفرنسا وغيرها. فالقاضي إذا اختلّت عدالته واختلّت نزاهته وغاب الرقيب والحسيب من الدولة والمجتمع، فلن يعجزه النص المُلزم المكتوب من ايجاد مساحات كبيرة للمناورة بين الأدلة والبينات المقدمة للوصول في النهاية لتجريم سلوك المتهم.

هناك دولٌ في العالم لا تؤمن بوضع مدوّنة للقوانين ولا تمنح ذلك لا بالاً ولا أهمية ومع ذلك قطعت شوطاً هائلاً في ترسيخ نظم العدل والمساواة في أروقة محاكمها. فالمملكة المتحدة - على وجه الخصوص - لا تنطلق من أهمية القوننة

لتحقيق عدالة الأحكام ونزاهتها بقدر ما تولي اهتمامها لاكتمال عناصر المؤسسات القضائية والحقوقية وتمكينها من العمل بنزاهة وتفعيل الرقابة الشعبية من صحافة وغيرها على عمل القضاء. فالقاضي عندهم محكوم بمبادئ العدل والمساواة وأهمية تجسيدها في أحكامه مستعيناً بالسوابق القضائية والأحكام المختلفة الصادرة عن قضاة متقدمين لهم سابقة في الخبرة وهي منشورة أيضاً -والأخير عنصر حساس رقابي يدفع بالقاضي لتوخي العدالة والمساواة في أحكامه -.

إن تحقيق العدل أسمى وأوسع من مجرّد الحكم وفق القوانين. وخلاف ما يتصوره البعض عندنا من أن العدالة هي فقط في فعل القاضي بمعنى أن يحكم القاضي فقط بها تبرأ به ذمته. إن مفهوم العدالة أوسع شأناً وأعمق من أن يدركها شخص واحد (القاضي) فهي متحققة بمجموع الناس والناس كلهم جميعاً يشهدون بالقسطاسِ المستقيم. إن المجتمع، بمؤسساته المدنية والحقوقية - لا النص المكتوب -، هو من يضمن عقوبات وأحكاماً متماثلة ومتساوية.

إننا إذا فعّلنا رقابة القاضي الذاتية من خلال استقلال القضاء ورقابة المجتمع من صحافة وغيرها كان الحديث عن الرقابة الاستدلالية بموجب القوننة تحولاً سائغاً ومنطقياً. إنني لا أنكر

أن المدرسة القانونية الفرنسية والتي تعنى بالتدوين والقوننة أثبتت فعاليتها مقارنة بالمدرسة الإنجلوسكسونية وهناك تحولٌ ملحوظ نحو كتابة القوانين حتى في الدول التقليدية التي تتبع المدرسة الإنجلوسكسونية - مثل الولايات المتحدة الأميركية على وجه الخصوص. إن القانون يظلّ يحمل بين جنباته ميزة مهمة مقارنة بالنظام اللامكتوب، إذ يحدّ من اجتهاد القاضي - ولا يلغيه - وذلك من خلال رقابة المادة المكتوبة. فالمادة العقابية التي تشير إلى عقوبتين بحد أدنى وأقصى ستلعب بلا شك دوراً مهماً في تحجيم التناقض الحاصل في الأحكام اليوم وستحد من خروج أحكام متناقضة مضطربة في محكمة واحدة وربما من مكتب القاضي الواحد. إن وقوع التناقض والتنافر في الأحكام الشرعية أمر لا تقبله العقول ولا يفترض أن يقبله الناس فهم ينتظرون أن يتساووا في العمل ويتساووا في الجرم أيضاً لا أن يتجهوا إلى قاضٍ أو قاضيين في محكمة فتصدر عليهم أحكام مختلفة.

لقد أثبتت التجربة القانونية العالمية أن المجتمعات والشعوب والأفراد يجنحون اليوم لمعرفة حقوقهم وما لهم وما عليهم أكثر أي وقت مضى نظراً لاتساع الوعي الحقوقي في المجتمعات وهو ما لا يتسنى إلا من خلال تدوين ووضع القوانين، وكذلك من خلال

رقابة المجتمع. إن القوننة تساعد المجتمع عندما يتجه للتقاضي على معرفة حقوقه وواجباته وتعلّم أفراد المجتمع حقوقهم وواجباتهم، والعقوبات المترتبة على الإخلال بواجباتهم قد تساعد في أن يكونوا أكثر حذراً من الوقوع في الجرائم.

ختاماً، فإن الحداثة النسبية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يشفع في تبرير فشل الأجهزة المعنية في تطبيق بنوده، ومثل هذا الفشل قد يشير إلى أن الأصل لم يعد براءة المتهم بل على العكس أضحى المتهم مداناً حتى تثبت براءته. ونتيجة لهذا الإخفاق في تطبيق حقوق المتهم في السعودية، لا توجد نظرية واضحة للحقوق عادلة مشاعة بين أفراد المجتمع السعودي مما استحال معه ضرورة وضع خطة واضحة لتثقيف الجهات المنوط بها تطبيق الضمانات المنصوص عليها في النظام أعلاه.

ما يحصل عندنا من انتهاك لحقوق وضمانات المتهم، ليست نبتة مهجَّنة خارج منظومتنا الثقافية المحلية وجذورها التاريخية، بل هو امتداد تراكمي للاختلال الحقوقي السياسي لدينا. ونحن إن أردنا اقتلاع هذا الواقع الأليم للمتهمين فإننا بحاجة إلى وصف الواقع كما هو من دون رتوش وأن نتحدث عنه من دون وجل مستحضرين أن الوطن وسلامته ليست مسؤولية أصحاب الأمراء والمعالي والسعادة فحسب بقدر ما هي مسؤولية الجميع.

الفصل الثالث

حقوق المرأة

لا أعتقد أن هناك منطقة في العالم تعاني فيها المرأة من هدر لحقوقها كما يحصل عندنا، نحن المنطقة الوحيدة في العالم التي لا زالت المرأة فيها تعاني من الاذلال والاحتقار لها ولكل ما يتعلق بها. لقد ساهمت المرأة السعودية – من دون قصد – في ترسيخ هذه العبودية لها إذ أسلمت نفسها للمؤسسة الدينية الثقافية والاجتماعية السياسية لتحيلها إلى كائن جامد منزوع الحقوق، فكرست بذلك النظرة الدونية لها وفاقمت من أشكال التمييز والتهميش ضدها ولم تقاوم أيضاً إهمالها المزمن في مشاريع التنمية بشكل عام مما جعلها اليوم عبئاً على الرجل يملأها الشعور بالتبعيـة والقهر.

على خلفية الواقع العالمي الذي تناضل المرأة فيه بإصرار من أجل حقوقها الإنسانية، ومن أجل تحسين وتطوير ظروف عيشها، تأتي أهميـة الحديث عن حقوق المرأة في السعودية بقصد

حلحلة الوضع الراهن ودفعه إلى بلورة خطاب متين يرمي إلى دمج المرأة السعودية أكثر في أي مشروع اصلاحي في المستقبل لتكون بذلك شريكة أساسية في التنمية التي تجعل من الانسان محورها وغايتها، وفي أي مشروع يؤكد سيادة حكم القانون، واستقلال القضاء، وتعزيز المشاركة، والمساءلة، ومكافحة الفساد، بما يضمن للمرأة حقها في الحرية والمساواة. أي مشروع اصلاحي سيتعثّر - لا محالة - متى قرر المجتمع المضي من دون نصفه الآخر، فلا يمكن خوض معركة النضال من أجل الحقوق ونصف المجتمع مكبّل بالتهميش. ثم ما هو شكل وملامح أي مشروع إصلاحي إذا كان يقوم على التمييز بين المواطنين في حقوق المواطنة؟ المرأة عندنا تعاني هموم المجتمع مرتين، مرة كونها إنساناً مثل باقي أفراد المجتمع، ومرة أخرى كونها إمرأة.

كيف تجذّر هذا الظلم الطاغي في حق المرأة السعودية؟ يتسع هذا السؤال ويكبر يومياً في المجتمع ليستقر جوابه - على ما أظن - في أحضان خطاب متأزم تجاه كل ما يحيط بالمرأة، فهو يسعى في البداية - بشيء من التضخيم - إلى تقزيم الواقع الحقوقي للمرأة في العصور القديمة، خاصة في الغرب، لتظهر المرأة في أدبيات هذا الخطاب باعتبارها معدومة الحقوق، ثم

ينطلق بعدها نحو شيطنة مصطلح (حقوق المرأة) وإلباسه لبوس التغريب ونظرية المؤامرة في مشهد مسرحي خاسر. تم تصوير ما تعيشه المرأة في السعودية اليوم، كأنه النموذج الذي يجب أن يُحتذى من أجل حماية حقوق المرأة وكرامتها. لقد سعى هذا الخطاب على الدوام إلى توظيف خطاب (حقوق المرأة) والاتفاقات الدولية ذات العلاقة في سياق تاريخي بحت وإلصاقه بالظرفية الزمانية المرتبطة بتاريخ اضطهاد المرأة في الغرب من أجل تفريغ خطاب حقوق المرأة من مضمونه وتظهيره على أنه مجرد ردة فعل على مشهد تاريخي غربي أليم. في مقابل ذلك، يبرز خطاب حقوق المرأة في الإسلام بقوة، كعامل حسم ليعبِّد الطريق بعدها نحو تهجين استنساخ مصطلح حقوق المرأة وغرابة طرحه في سياق مجتمع مسلم.

لقد كان لافتاً جداً أن هناك سعياً حثيثاً لإيجاد جو ثقافي اجتماعي ينظر إلى مصطلح (حقوق المرأة) كمنتج غربي بحت يسعى إلى حل مشاكل لا تمت للمجتمع المسلم بصلة. كان إلصاق مصطلح حقوق المرأة بـ(تهمة التغريب) فاعلاً، إذ نجح نجاحاً باهراً في تفريغ هذا المصطلح من قيمته وأهميته في المجتمع وساهم بشكل كبير في خلق شعورتنفيري تجاهه وكان سبباً في إقامة فجوة كبيرة بين المجتمع وبين كل ما يتعلق

بحقوق المرأة. لقد طغت عندنا نظرية المؤامرة في موضوع المرأة وفي كل الاتفاقات الدولية الصادرة في هذا الشأن وتم تسويقها على الدوام كمشروع يراد من خلاله فقط النفاذ للمجتمع وتدميره! كم كان هذا تحليلاً متخماً بالتضخيم وفاقداً للواقعية.

ستكشف الصفحات التالية أن معظم ما تشير إليه هذه الاتفاقات الدولية (المشيطنة) وهذا الخطاب (التغريبي) لحالة الظلم والقهر والتهميش بحق المرأة بشكل عام هو واقع معاش (تعيس) تعيشه المرأة السعودية صباح مساء. وإذا كنا لسنا بحاجة إلى الإشارة إلى هذه الاتفاقات الدولية أو هذا الخطاب (الغربي) لنكشف عن هذا الواقع الأليم فإن الخطاب الحقوقي للمرأة عند أكثر دعاة الشريعة كذلك لم ينجح في تغيير واقعها المر.

إن النضال التاريخي لحقوق المرأة لم يرتبط قط بحضارة أو مجتمع أو دين معين بقدر ما كان نضالاً (إنسانياً) بحتاً تناضل معظم الشعوب والحضارات من أجل تنميته وتطويره. وإذ نجح الغرب في الإمساك بزمام المبادرة في تدوين واخراج حقوق المرأة بهذه الصورة التي نراها اليوم فإن ذلك جاء وفق اعتبارات سياسية واقتصادية معينة واضحة كل الوضوح، ولم يكن الغرب يوماً ما ولن يكون مولّد الفكرة أو خالقها. إن

حقوق المرأة في العدالة والمساواة والحرية وغيرها هي حقوق إنسانية كونية تشترك فيها البشرية جمعاء، والبشرية كلها ضحَّت من أجلها. وهو ما يجعلنا أمام منتج بشري عالمي خالص، للمرأة السعودية حق فيه بنفس الدرجة التي للمرأة الأميركية أو الصينية.

لقد كانت عملية جمع كل التعاميم الصادرة في شأن المرأة عملية معقدة جداً، فكثرة التعاميم المبعثرة هنا وهناك - بدل القانون الواحد المنظم - مشكلة أزلية تغذيها الخصوصية السعودية، ليس في ما يتعلق بقضية المرأة فحسب بقدر ما تتجلى في كافة المجالات. نجحتُ في الحصول على بعض هذه التعاميم وفشلت في أخرى كثيرة. وعليه، فإن من المستبعد الجزم أن هذا الفصل يحوي كل ما يتعلق بحقوق المرأة في السعودية.

أولاً: حق الإنصاف

الواقع الحقوقي للمرأة السعودية (مرّ) مهما حاول الخطاب المحلي، الذي يُنكر هذا الواقع، أن يغطي نفسه في لحاف التغريب وتقليد الكافر... إذ يظهر على نحو واضح أن المرأة السعودية اليوم عاجزة عن اللجوء للقضاء بمفردها في حال لحقها جور وعدوان. ويخلق القضاء عندنا - في كثير من الأحيان - صعوبات جمة في وجه المرأة، يأتي في مقدمتها شرط المحكمة موافقة الولي أوحضور (مزكيين اثنين) من أهلها يعرّفان بها كي تتمكن من رفع قضية على زوج ضربها، أو أخ ابتزّها أو تعرَّض لها، أو أب منع عنها الزواج وسرق قوت يومها، لتسجّل المرأة السعودية الحالة الفريدة من نوعها في العالم التي لا يحق لها الذهاب للقاضي من دون الاستعانة بالرجال،

وهذا نمط من الممارسة القانونية التي لا ندري إلى هذه اللحظة أين نبتت وكيف تجذّرت. لا نعلم ما الذي يجعل القضاة في السعودية حتى اللحظة يحجمون عن الاعتراف ببطاقة الهوية الشخصية الخاصة بالمرأة والتي توضح معلوماتها وصورتها ورقمها الوطني كوسيلة تستخدم في كل أنحاء ودول العالم للتعريف بالإنسان!؟

الحديث المتكرر عن نشاز الزوجة وإرعابها بالضرب حيناً، وبالهجر أحياناً أخرى، لا يقابله حديث موازٍ منصف في الحجم والقوة في حال (نشز) الزوج. ففي فتاوى صادرة عن هيئة كبار العلماء، تؤكد هذه الفتاوى أن على القاضي البدء بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرّت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى. ومع التسليم بمشروعية هذا النص الرباني فإن القاضي يتجاوز مخالفات الرجل ولا يتحدث عن غياب الزوج المتعمد عن البيت أياماً وربما أسابيع طويلة وهجره لزوجته من دون سبب كخيار عقابي يتفنن به الزوج السعودي في مواجهة زوجته.

لا داعي لأن تعلم المرأة في السعودية أن زوجها طلقها، لتكون بذلك المرأة عندنا، هي الزوجة الوحيدة في العالم التي

يطلقها زوجها من دون علمها! يطلّق الرجل زوجته في المحكمة (غيابياً) وتبين منه ليسمح له هذا الفراغ التشريعي الدخول على المرأة وأخذ جسدها منها بالحرام. وبدل أن ينص نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 7 / م وتاريخ 20/ 4/ 1407 هـ على إلزامية تبليغ الزوج زوجته بوقوع الطلاق، نصت المادة (47) على وجوب تبليغ الزوج مكتب الأحوال فقط: «تقع مسؤولية التبليغ عن الزواج، والطلاق، والرجعة، والتطليق، والمخالعة على الزوج...».

وحتى في هذه، لا يلتزم الزوج إبلاغ الأحوال المدنية عن حادثة وقوع الطلاق. فإلى جانب إخفاء الطلاق عن المرأة وتسامح النظام في هذا الشأن، يعمد الزوج إلى اخفاء حالة الطلاق عن الحكومة أيضاً. نصت المادة (46) من نظام الأحوال المدنية على ما يلي: «يجب تقديم...وثيقة الطلاق... والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعودياً إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية». ومع ذلك، لا يقوم الزوج بواجب التبليغ وفقاً لنظام الأحوال المدنية، لا بل ويبقي اسم المطلقة ضمن (دفتر العائلة) ليجمع عليها حسرات اضافية إذ يتاجر باسمها من أجل الحصول على بدلات، أو حوافز أو

تسهيلات مالية معينة أو يستغل اسمها في انشاء محل أو مؤسسة تجارية أو غيره.

وإذا تجاوزنا هذا الضرر في حق المرأة السعودية كون النظام لم يشترط معرفة المرأة بطلاقها، جاء الأمر في حق المرأة غير السعودية أشد مرارة وأكثر فتكاً. ففي التعميم الصادر عن وزارة العدل 83/ 12/ت بتاريخ 24/ 5/ 1403 هـ، ينص القرار على عدم إثبات طلاق غير السعوديين لزوجاتهم المقيمات معهم في المملكة، وعلّة القرار أنه بعد الطلاق لا يوجد محرم للزوجات المقيمات في المملكة. وهكذا يلزم التعميم وجوب رفض إثبات مثل حالات الطلاق هذه ويلزم الجهات المختصة إفهام الزوج الراغب في الطلاق أن عليه الذهاب إلى الجهة القضائية المتخصصة في بلد المرأة. في مقابل هذا، هناك تعميم آخر صادر من وزارة العدل أيضاً برقم 8/ 26/ ت وتاريخ 27/ 2/ 1410 هـ يجيز للزوج السعودي أن يقوم بتطليق زوجته غير السعودية ليجعلنا أمام تناقض بين هذين التعميمين، إذ يشير التعميم الثاني إلى ضرورة إثبات طلاق السعودي لزوجته الأجنبية مع توجيه خطاب حول ذلك من المحكمة إلى جهة الجوازات! فأين ذهبت علة عدم وجود محرم للمرأة الأجنبية في المملكة بعد طلاقها؟ ! وكيف ستسافر بدون محرم ؟؟

ومع أن تعميم وزارة العدل برقم 8/ 26/ت وتاريخ 27/ 2/ 1410 هـ يشير إلى أن نفقة المطلّقة الحامل حتى تلد، وسكنها من مسؤولية الرجل، لكن واقع الحال يرصد أن المرأة السعودية بمجرد طلاقها تتجه مباشرة إلى بيت أهلها لتعيش هناك حالة حرجة تفرضها عليها مرحلة التحول من بيت الزوجية إلى بيت الأهل، فقد تكون اعتادت الاستغناء عن أهلها لفترة طويلة مما يجعلها بعد طلاقها تتحرَّج كثيراً في طلب المال من أبيها أو أخيها. تُطَلَّق المرأة عندنا ويحكم القاضي بحضانة الأطفال مع زوجة الأب - نعم الأخير أكثر من الأم صدقاً ووفاء للأطفال، حتى لو كان الأب سكيراً عنيفاً خائباً فهو أكثر ملاءمة عندنا من الأم! يموت الزوج فيحكم القاضي بحق الوصاية على الأطفال إلى عم متسلِّط جاهل لم يرَ الأطفال ولا يعرف أشكال وجوههم! في التعميم الصادر من وزارة العدل برقم 8/ 26/ت وتاريخ 27/ 2/ 1410 هـ نص بأن حضانة الأطفال هي حق لهم كفله الشرع المطهر والأم هي صاحبة الأولوية شرعاً في الحضانة ما لم يقم مانع شرعي من ذلك وفقاً لما يراه القاضي. هذه السلطة التقديرية العامة المتروكة للقاضي في تحديد المانع (الشرعي) لحضانة الأم لأطفالها جعلت من مشاهدة الأم للتلفاز، أو عملها في المراكز

الصحية والمستشفيات، أو كشفها لوجهها في بعض الأحيان...
احدَ مظاهر قيام الموانع الشرعية ضد حضانة الأم لطفلها.

وفق عرف القضاء السعودي، تستمر حضانة الأم للطفل حتى بلوغه السابعة، وبعد ذلك يخير الابن، أما البنت فتُلحق بوالدها. يتجه بعض القضاة في الآونة الأخيرة إلى النظر في ما إذا الأم المطلقة تزوجت من رجل آخر أم لا، فإذا كانت الإجابة بالنفي حكم القاضي بالحضانة مباشرة للأم بصرف النظر عن جنس الطفل، وهذا تحول ايجابي بالغ الأهمية في أروقة القضاء السعودي. ومع أن التعميم أعلاه جاء صريحاً في عدم منح الأب، أو من يقوم مقامه، حق منع الأطفال الذين في حضانة أمهم من السفر معها للخارج، إلا أن الجوازات تظل على الدوام تتسلط على المرأة وتطلب إذن الأب. وبحسب لوائح الهيئة السعودية للمال (ساما)، لا يسمح للمرأة بفتح حساب مصرفي باسم ابنها أو ابنتها إلا بموافقة الأب ولا يسمح لها بإجراء عمليات مالية بالنيابة عن طفلها حتى ولو كانت هي المانحة للأموال! أما إذا تزوجت المرأة من رجل آخر وحكم القاضي بحضانة الأطفال مع الأب، فإن القواعد العامة تقضي بحق الأم في رؤية أبنائها ويحدد القاضي مكان الرؤية ومدتها ومواعيدها، لكن واقع الحال يشير إلى معاناة الأم في

رؤية أبنائها ومحاولة الأب إذلالها على الدوام في ظل غياب آلية معينة لتنفيذ مثل هذه الأحكام وخاصة ما يتعلق بزيارة الأبناء.

في تعميم وزارة العدل برقم 8/ 26/ ت وتاريخ 27/ 2/ 1410 هـ أشار إلى حق الأبناء فى النفقة وأنها واجبة شرعاً على الأب. ومع ذلك، يؤخر الأب إرسال المصروف إلى أبنائه بغية الانتقام من زوجته المطلَّقة كأن المحاكم عندنا لم تسمع بنظام (الاستقطاع المباشر) وهو نظام لتحويل نفقة الأطفال مباشرة من معاش الزوج إلى الزوجة (المطلقة) من دون الخضوع لنزوات الأخير وعفناته النفسية والبيولوجية على حساب جوع الأطفال. تشير معظم الدراسات إلى أن غالب الآباء في السعودية لا يؤدون بشكل منتظم حق النفقة للأبناء من أم مطلقة.

الغياب الصارخ لتحديد مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية في ما يخص قضايا المرأة والأسرة بمدد زمنية محددة جعل المرأة السعودية تنتظر في المحكمة سنين كي تنهي قضايا النفقة والحضانة والنَّسَبْ والخلع والطلاق. وبدل أن تكون هناك محاكم أسرية متخصصة ملزمة بمدد محددة للفصل ولوائح نظامية لحقوق المرأة والأبناء، تأتي المرأة اليوم إلى المحكمة خائرة من الخوف تشتكي رجلاً غشاشاً أنكر طفلها، لتضطر المرأة الضعيفة أن تنتظر ثلاث سنوات وأكثر، كي تحسم

المحكمة إلى من تعود أبوّة هذا الطفل! يضرب الرجل زوجته ضرباً مبرِّحاً ثم يطردها من البيت ويتركها معلّقة السنة تلو السنة بلا طلاق، لتدخل المرأة السعودية بعدها في نفق مظلم داخل أروقة محاكمنا العامة كي تحصل على الحرية من هذا الزوج البائس! هل رأيتم عند اتمام اجراءات الخلع والطلاق كيف يساوم الرجل المرأة وأهلها كي يعتقها ويحررها من عبوديته؟ هذه القصص تحصل بسبب تأخر المحاكم لدينا في انهاء القضايا الأسرية التي لا تُحصى، فهناك قضايا زوجية تأخر البَتّ فيها في إحدى مدن المملكة إلى أن استفحل الشر وتفاقم خطره بين الزوج وأولياء الزوجة فحدث بسبب ذلك إطلاق نار من أهل الزوجة على الزوج. مثل هذا التأخر غير مبرر وهو مخالف لتعليمات صدرت في هذا الباب، أبرزها التعميم رقم 8/ 31 وبتاريخ 4/ 10/ 1411 هـ. والذي أُمر فيه القضاة بالتأكيد على المحاكم بحسم هذه الأمور بسرعة واعتماد سرعة النظر والبت في كل قضية زوجية ترد إلى المحكمة وإعطائها الأولوية من بين القضايا.

في مجتمعنا آلاف المطلّقات يعشن تحت ضغط نفسي مروّع نتيجة تركهن معلّقات، فلا هن متزوجات ولا هن مطلقات، ومن نسائنا الكثيرات تتعرضن للعضل في حالات ترقب وآمال

ضئيلة تدخل أحياناً مراحل اليأس انتظاراً للفرج. حالات الطلاق والعضل والتعليق وغيرها لا يطفو منها على السطح إلا ما تتداوله وسائل الإعلام. هناك حالات أخرى لم تر النور وما زالت منذ سنوات في قاعات المحاكم العامة من دون حسم لكثرة القضايا المنظورة وقلة القضاة في تلك المحاكم.

نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم 78/ م وتاريخ 19-09-1428 هـ نص على محاكم متخصصة للأحوال الشخصية اختصاصها قضايا الاسرة إلا أن هذه المحاكم لم تر النور إلى هذه اللحظة، ويجب أن نعترف بأن التحسينات القضائية الأخيرة في السعودية هي ثورة حقيقة اكتسحت كافة مفاصل القضاء السعودي لكنها أمست اليوم مرهقة جداً للمؤسسة القضائية السعودية بامتياز بل ومحرجة جداً لكادرها، فالآلية المتبعة في بنية النظام القضائي السعودي لاختيار القضاة لن تتمكن من استيعاب هذا العدد الهائل من المحاكم الجديدة ومن ضمنها المحاكم الأسرية، فالمؤسسة القضائية السعودية اليوم ما زالت – للأسف – تتجه في اختيار القضاة نحو خريجي المدارس الشرعية فقط، إذ إن كل القضاة في السعودية ينحدرون من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

عادة ما يعمد المجلس الأعلى للقضاء – وهي السلطة

الإدارية المكلفة بتعيين القضاة - إلى آلية فريدة (غير موضوعية) في تعيين القضاة، حيث يعهد بهذه المهمة إلى لجنة خاصة - يتم اختيار أفرادها بعناية - مهمتها القيام بإجراء مقابلات شخصية نوعية مع جميع خريجي المدارس الشرعية في المملكة مشكِّلة بذلك ما يمكن وصفه بالمرحلة الأولى. الهدف المعلن من هذه المرحلة هو تمحيص الطلاب من حيث مستوى تديّنهم ومدى انعكاس ذلك على الشكل الظاهري، ومعرفة انتمائهم السياسي والديني على المستوى الفكري والعاطفي، أي تجذر قبلي مشهود سبق لأفراده الانخراط في سلك القضاء، أي نشاط اجتماعي يقوم به هذا الطالب سواء على مستوى الدعوة كتدريس الناس القرآن في حلقات المساجد المنتشرة في المملكة أو على مستوى العمل الإغاثي والدعوي خارج المملكة. نوعية القراءة وما إذا كان المرشح مرتبطاً بحضور دروس خاصة أو عامة وهو ما يفرض أيضاً التدقيق في أسماء العلماء والمشايخ الذين يلقون هذه الدروس.

بعد اختيار المرشحين وفقاً للآلية آنفة الذكر، تأتي المرحلة الثانية على شقين. الأول، يطلب من المرشح الذهاب مباشرة إلى المحاكم والعمل هناك مدة ثلاث سنوات في ما بات يعرف بـ (الملازمة) وهي تعني أن يعمل المرشح مع أحد القضاة في

القضاء العام تلك المدة تحت اشراف الأخير وتوجيهاته قبل أن يُعين كقاضٍ مستقل.

الشق الثاني، يطلب من المرشح الحصول على تزكية من عدة مشايخ موثوقين بهدف دفع المرشح إلى الدراسة في مؤسسة المعهد العالي للقضاء التي تستمر الدراسة فيها سنتين يلتزم الدارس فيها بدراسة مواد أولية مستقاة من مدارس القانون. وبعد تجاوز الامتحانات ينتقل الطالب إلى كتابة أطروحة صغيرة (تكميلية) ينال بها درجة الماجستير وبها ينتقل الطالب مباشرة إلى منصة القضاء بعد ملازمة أحد القضاة لمدة سنة واحدة فقط.

هذه الآلية في اختيار القضاة أدت إلى نقص كبير في عدد القضاة في السعودية. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (منظمة أهلية مرخصة من قبل الحكومة) في معرض تقييمها للوضع القضائي في المملكة أشارت إلى أن كثيراً من الظواهر السلبية في الجهاز القضائي مردّها قلة عدد القضاة مقارنة بعدد السكان وعدد القضايا. ففي المملكة أربعة قضاة لكل مائة ألف نسمة، يعني أنه يوجد قاضٍ واحد لكل 32000 ساكن وهذا يقل كثيراً عن المعدل العالمي الذي هو 26 قاضياً لكل مائة ألف نسمة بل إنه يقل حتى عن المعدَّل في دول الجوار. أما في بريطانيا -

على سبيل المثال- يوجد 50 ألف قاضٍ! لا مقارنة البتة هنا، فحجم الفارق رهيب والقارئ سوف يصدم عندما يعلم أن عدد قضاة القضاء العام في السعودية في حدود 1500 قاض ينظرون 800000 قضية تقريباً في العام الواحد أي أن كل قاضٍ ينظر ما بين 10 إلى 15 قضية يومياً.

هذا النقص الكبير في عدد القضاة سيؤثر لا محالة على نجاح إقامة محاكم متخصصة للأسرة وقضاياها المتشعِّبة. فبعض المصادر القضائية في السعودية تكشف عن حاجة القضاء لنحو ألفيّ قاضٍ لتنفيذ محاكم متخصصة في السعودية. ومصادر أخرى أشارت إلى أن الاحتياج الفعلي للقضاة يصل إلى 5 آلاف قاض، وحتى هذا الرقم 5 آلاف - بحسب ظنّي- أقل مما يتطلبه الوضع الحالي للمحاكم والطموحات الراهنة. يتخرج من كليات الشريعة المعترف بها لدى المجلس الأعلى للقضاء تقريباً ما بين 500 إلى 750 خريج جامعي، يحملون شهادة الإجازة الجامعية أو شهادة الماجستير، في كل سنة، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض، والإحساء، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة القصيم، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وجامعة الملك خالد في أبها. بعد الفرز الذي يتم في المرحلة الأولى التي تم شرحها سابقاً يتحول 95

في المئة تقريباً من خريجي الشريعة غير صالحين للترشح للقضاء لأسباب مختلفة قد لا يتسع المجال لذكرها في هذا الفصل.

في ضوء هذه الآلية، سيكون من الصعب أن ترى المحاكم الأسَريّة النور في وقت قريب والقضاء السعودي يحصر القضاة فقط في من يحملون تخصص الشريعة وهو ما تقضي به صراحة المادة (31) من نظام القضاء، حيث اشترطت المادة في من يتولى القضاء أن يكون حاصلاً على شهادة كليات الشريعة في السعودية أو شهادة أخرى معادلة بشرط نجاحه في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء. اللائمة في محدودية المنتمين للسلك القضائي سببها الرئيس تضييق دائرة القبول في الوظائف القضائية وتوسيع هذه الدائرة ليشمل الذين يحملون شهادات في القانون هي الحل الأمثل.

ثانياً: حق المساواة

يتجلى الظلم والتحيز تجاه المرأة السعودية في قانون منح الجنسية، فعندما تتزوج مواطنة سعودية من زوج غير سعودي لا يصبح من حق الزوج طلب الجنسية، بعكس ما يحصل مع زوجة السعودي الأجنبية التي تستطيع الحصول على الجنسية مباشرة. تنصّ المادة (16) من نظام قانون الجنسية على ما يلي: «يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو لأرملة السعودي الأجنبية إذا قدَّمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية...». في حين أن المادة (9) تشترط في حق الأجنبي - ويدخل فيها المتزوج من امرأة سعودية - ما يلي: «... اكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية، على أن يكون من أصحاب المهن

التي تحتاج إليها البلاد، وأن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة...».

يمتد هذا التمييز بين الرجل والمرأة ليشمل الأطفال، فأطفال السعودي المتزوج من أجنبية يحصلون على الجنسية بمجرد ولادتهم، في حين أن أطفال السعودية المتزوجة من أجنبي عليهم الانتظار حتى بلوغهم الثامنة عشرة. وعند بلوغهم سن الثامنة عشرة، فإن الإجراءات تفرِّق بين الشاب والفتاة. ففي يوم السبت 06 ربيع الاول 1428 هـ الموافق 24 مارس 2007، تحدّث ناصر بن حمد الحنايا - وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية - لجريدة الشرق الأوسط قائلاً: «إن نظام الجنسية أجاز للفتاة المولودة في المملكة من أب أجنبي وأم سعودية الحصول على الجنسية فقط عندما تتزوج سعودياً، في حين يحصل أشقاؤها الذكور على الجنسية بمجرد بلوغهم سن الرشد».

يبرِّر الحنايا هذا التمييز بقوله: «إنه لتحاشي ازدواج الجنسية وما يترتب عليه من تبعات، فقد جاء تأجيل منح المولودة لأب أجنبي وأم سعودية الجنسية حتى يتبين أمرها، فهي تحمل جنسية والدها...». ويضيف: «... عدم إعطاء المولودة على الأرض السعودية الجنسية السعودية لا يمثِّل خروجاً على

مبادئ الجنسية ولا يمثِّل تصرّفاً يترتب عليه وضع هذه المولودة في حالة انعدام الجنسية، بل إنه تصرف يحترم الجنسية المفروضة على تلك المولودة». ووفق تصريح الحنايا، فإنه لاقتران المولودة بزوج من بلد ثالث ودخولها في جنسيته، اكتفى نظام الجنسية بمنح الجنسية السعودية لمن تتزوج من شخص سعودي، أما إذا لم تتزوج فتبقى على جنسيتها الأصلية. وجلي جداً أن هذا التبرير لا يستند إلى أي أساس منطقي، إذ الابن من أم سعودية وأب أجنبي كأخته تماماً ليس معدوم الجنسية إذ هو يتمتّع بجنسية أبيه. فلماذا يمنحه النظام الجنسية تلقائياً عند بلوغه سن الرشد وتحرم البنت من الحصول على جنسية أمها إلى حين زواجها من سعودي؟

في السياق نفسه، نجد أن المرأة من أم سعودية و أب أجنبي لا يسمح لها بالزواج من مواطن سعودي يعمل في قطاعات معينة كالدبلوماسية، أو العسكرية، أو في الحكومة إلا إن حصلت على إذن خاص من وزير الداخلية، بعكس الرجل المولود من أم أجنبية وأب سعودي، فهو يستطيع الزواج من فتيات يعملن في القطاع الحكومي لتصب هذه التفرقة في سياق غير منطقي على الإطلاق، سوى أنها روح ذكورية طاغية تقف عندنا خلف صياغة الأنظمة والتشريعات. الطريف في الأمر،

أن اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي، ذكرت في المادة (3) أن من العوامل التي تساعد على منح الأجنبي الجنسية السعودية هي الروابط الأسرية، إذ يتم من خلالها التأكد من وجود أقارب سعوديين لصاحب الطلب ومجموع نقاطها لايزيد على (10) نقاط جاءت موزَّعة وفق آلية تمييزية فجة في التمييز بين الرجل والمرأة، إذ أكدت أنه إذا كان الأب سعودياً فيحصل مقدم الطلب على (3) نقاط أما إذا كانت الأم وحدها سعودية فيحصل مقدِّم الطلب على نقطتين!

إن هناك خللاً كبيراً في مساواة المرأة بالرجل في منح القروض من المصارف ومؤسسات الاقتراض وحتى من بنك التنمية العقاري، ومع أن للمرأة الحق الشرعي في الاقتراض ولا يجب فرض شروط عليها زيادة على الشروط التي تُفرض على الرجل إلا أن في شروط القروض ومنح الأراضي في السعودية، تنص الفقرة (4) على ضرورة أن تكون المرأة قد بلغت سن الأربعين حين تتقدم للحصول على القرض، وكذلك حال من لم يسبق لهن الزواج. أما إذا كانت المرأة مطلقة فإن الشروط تفرض أن يكون قد مضى على الطلاق سنتان، وفي حال كانت أرملة فيمكن منحها قرضاً بشرط أن تكون لم تتزوج بعد. والتساؤل المشروع حول هذه الشروط هو: ما التفسير المنطقي لتحديد

العمر بـ 40 سنة؟ وما الحكمة في إسقاط الحق في القرض بالزواج أو بسن الثلاثينات للمرأة؟ إذ وفق هذه الشروط قد تكون المرأة يتيمة وغير متزوجة ومع ذلك، لا يحق لها الحصول على قرض لأن عمرها أقل من 40 سنة. في مقابل هذه الشروط المفروضة على المرأة، تنص الفقرة (4) أعلاه على ألا يقل عمر المتقدم لطلب القرض من الرجال عن (21) سنة إذا كان متزوجاً ولا يقل عن (24) إذا كان غير متزوج. ما الذي يؤدي إلى هذه التفرقة والرجل والمرأة سواء بسواء في المواطنة وذمتها في الإسلام كذلك واحدة. إن مساواة المرأة بالرجل في حق الاقتراض لا يتعارض مع الشريعة، ويسهّل حياة وأمور المرأة التي تحتاجه، ويقع على مؤسسة النقد السعودي العبء في ابلاغ المصارف التي تمنح القروض بالمساواة في منح القروض للمرأة وبشروط موحدة.

المثير أنه حتى في الموت تفرِّق الأنظمة عندنا بين الرجال والنساء. ففي القطاع الصحي عندما تتوفى امرأة بالخطأ أثناء رعاية طبية، أو تتعرض للجروح، فإنه يتم تعويض المرأة بنصف ما يتم دفعه للرجل في الحالة نفسها. جاء في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (2) في 14 / 7 / 1431هـ ما يلي: «رابعاً: تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم،

ودية جراحها وأطرافها كديّة الرجل حتى الثلث ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل».

لا يحق للمرأة السعودية حق اختيار الزوج برضاها الكامل - كما جاء بذلك نص الإسلام - بل يوكل ذلك إلى (الولي) الذي - في أحيان كثيرة - يتاجر بها وبحياتها ومستقبلها من أجل علاقات ووجاهات وأموال ارتضاها الولي بعدما اخترق أمانة الله التي أوكلت إليه في اختيار الزوج الصالح، والزوج الصالح ليس الزوج الذي يرضاه الولي حيث يبيعها وهي في سن الهرولة واللعب إلى شيخ كبير هرم، بل الرجل الذي ترضاه المرأة لنفسها شكلاً وخلقاً. لقد سمحت الأنظمة والتعليمات التي تشكلت إثر نمط سائد من التعامل تجاه المرأة أن تجعل (المأذون) يتحرز من دعوة الزوجة إلى مجلس عقد الزواج ويسألها بنفسه عن مدى رضاها ورغبتها بهذا الرجل الذي تفصله دقائق ومجرد ثوانٍ عن اختراق أعز ما تملك المرأة ليكتفي (الشيخ) بسؤال الولي فقط! أشار تعميم قديم برقم 91/ 1 وتاريخ 17/ 5/ 1391 إلى وجود التساهل في استئذان النساء عند تزويجهن وبناء عليه أوجبت على المحاكم و المأذونين أهمية التثبت من موافقة المرأة على تزويجها واعتماد عدم إجراء أي عقد إلا بعد استئمار المرأة الثيب واستئذان البكر

ولو كان الولي هو الأب. الطريف في الأمر أن لائحة مأذوني عقود الأنكحة نصّت على تزويج من لا ولي لها من النساء لكنها اشترطت موافقة وزارة الداخلية على ذلك! أما إذا امتنع ولي المرأة عن تزويجها فإنها تبقى تحت إشراف (مؤسسة رعاية الفتيات) حتى صدور حكم قضائي بذلك. فهل هي أذنبت كي تودع مؤسسة رعاية أشبه بل أتعس من واقع السجن لا يقيم فيها إلا فتيات مذنبات؟

ثالثاً: حق الحماية من العنف

مهما قيل في الانتهاك الصارخ لحقوق المرأة في السعودية، يظل العنف في حق المرأة عندنا المشهد الأكثر إيلاماً، إذ يحصل في ظلّ صمت مطبق للقانون كدليل معنوي على منح الشرعية لممارسة هذا العنف ضد المرأة. إن العقوبات التي تمارس ضد المرأة لا يمكن فصلها عن الجذور المفاهيمية الدونية للمرأة كصورة اجتماعية تقليدية تترسّخ أكثر فأكثر في ظل غياب حقيقي لقوانين تجرّم صراحة العنف ضد المرأة السعودية بكافة أشكاله. الأرقام التي تشير إليها الإحصاءات تتحدث عن تعرض نصف نساء السعودية لعنف يزداد مع تفاقم الجهل بالحقوق في وسط النساء ليشكل الضرب إحدى أكثر الأدوات التي يمارسها أنصاف الرجال ضد نسائهم ليس فقط من جانب

الأزواج، بل لقد سمح الفراغ الحقوقي في هذا الجانب بمنح الصلاحية حتى للأخ الصغير أن يضرب أخواته الكبيرات ويتفنن في ذلك مستخدماً العصا والعقال ليصل الموضوع في نهاية المطاف إلى استخدام الآلات الحادة في الضرب.

أضحى العنف الأسري ظاهرة خطيرة في مجتمعنا وتظهر لنا بصور مختلفة ولا تأتي على نمط واحد، فأب يضرب ابنته حتى الموت لأنها لا تمنحه راتبها الشهري كاملاً، وآخر يسجن زوجته في زنزانة ضيقة ويكبّل يديها ورجليها بالحديد.. هذا عدا أساليب الإيذاء والعدوان البالغة في الهمجية والتي تبدأ بالعصا والسب والشتم وتنتهي إلى أساليب الكي بالنار. في عام واحد فقط سجلت 700 حالة من حالات العنف الأسري... هذا مع أننا نعرف أن الغالبية العظمى من هذه الحالات تبقى طي الكتمان. وتظهر الإحصاءات أن 90 في المئة من مرتكبي العنف الأسري هم من الذكور.. ويرتكب الأزواج 50 في المئة من حالات العنف ضد زوجاتهم.

هل رأيت يوماً ما في السعودية كيف يرمي الرجل زوجته في الشارع عندما يختلف معها ويرغب في إهانتها؟ أنا رأيت... تهيم المسكينة على وجهها في أحد شوارع الرياض في منتصف الليل تنتظر ساعات طوال خائفة مترقبة إلى حين وصول أحد من

أهلها وقد يكون من جدة أو الطائف أو أبها، ليأخذها ويعيدها إلى أهلها. هكذا يفعل الرجل (الوصي) و(ولي الأمر) و(المؤتمن) الذي سلمناه (المرأة السعودية) يرميها ضعيفة في الشارع بكل وحشية ليبرز لنا كمخلوق منزوع من كل أشكال الرحمة، ويا ليت الأمر يتوقف عند هذا الحد! لقد تمكن الرجل عندنا - تحت فراغ قانوني وشرعي - من رمي الأم في الشارع ومعها أطفالها...إنها آثار غضبة وفورة الرجل يا سادة! السعودية البلد الوحيد في العالم الذي لا توجد فيه تكلفة للطلاق، بمجرد أن يتلفظ الرجل بالطلاق تجد المرأة السعودية نفسها خارج المنزل بلا تعويض ولا سكن و لا شيء... لقد انتهت صلاحيتها.

لقد زرعت بيئتنا السعودية في الرجال حب السيطرة والتسلط وعدم قبول الحوار والتفاهم مع المرأة التي يُنظر اليها كتابع، مع ترسيخ متعمد في الأوساط التربوية والدينية لدونية المرأة ولاستباحة جسدها بالركل والبصق والطرد والحبس وإدماء الوجه كتعبير صارخ عن مرض نفسي لاثبات الرجولة المزيّفة. إن غياب قانون واضح يجرم العنف ضد المرأة يُعَدّ تسليماً مباشراً لجسد المرأة يعبث بها رجل قد يريد إجبارها على ما لا ترضاه أو يريد سلبها ما تملكه، وقد يكون مدمن مخدرات ومسكرات. إنه أنين بتنا نسمعه في كل ركن من هذا الوطن العزيز، إذ بدل

أن نشهر سيف سلطة القضاء في وجه هؤلاء الرجال المتسولين أسلمنا المرأة السعودية للبكاء.

رابعاً: حق رفض الوصاية

لن نستطيع أن نغطي الشمس بغربال مهما حاولنا، فواقع المرأة السعودية مليء بالألم والحسرة، وهي مهزومة وممنوعة من الحديث عن مشكلاتها وعن الصعوبات التي تواجهها مع أبيها وزوجها. وعن ما تلقاه في أثناء عملها، مع غياب تام لمؤسسات تمثل المرأة، تحمل قضاياها وتدافع عنها من دون وساطة الرجل الذي نصبناه بقوة التقليد (الوصي المقدس). لقد نصّبناه على الدوام كي يدلف إلى قلب كل امرأة ليقرأ أحاسيسها وأوجاعها ويعبر نيابة عنها. لقد قطعنا صوتها تماماً. ألا ترى المؤسسات الحكومية والأهلية كيف تُمتَهن اليوم المرأة السعودية الباحثة عن وظيفة وهي تطلب منها على الدوام موافقة خطية من ولي أمر قد يكون مدمناً، أو مريضاً، أو متعجرفاً؟ ثم يتحدثون بعدها أن المرأة لها مطلق الحرية في العمل والتجارة وغيره.

تظل المرأة السعودية على العالم بيد مشلولة عن إبرام عقودها وإدارة ممتلكاتها بنفسها إذ تعاني سيدات الأعمال في السعودية الأمرّين بسبب الاستماتة في طلب حضور الولي. وزارة التجارة أصدرت قرار إلغاء الوكيل الشرعي لسيدات الأعمال الخاصة بأعمال وزارة التجارة، ومع ذلك ما زال الحديث عند متابعة سيدات الأعمال لأعمالهن مع الوزارات الأخرى مثل العمل والعمال والإعلام وغيرها من الوزارات، أن يعمد الموظفون في هذه الوزارات إلى طلب إحضار الوكيل الشرعي لهن، وعند إبلاغهم بأن الوكيل الشرعي قد أُلغي من جانب وزارة التجارة كنّ يواجَهْن دائماً بردٍّ واحد من جانب العاملين في هذه الوزارات بأنه لم يصلهم أي قرار أو تعميم من أي جهة ينص على إلغاء الوكيل الشرعي لسيدات الأعمال.

إن تكليف المرأة السعودية بالتوكيل الشرعي عنها في أمور لا يوجد نص شرعي أو نظامي يلزمها بذلك يخالف تعميم وزارة التجارة الأخير الذي نص على: «... عدم وجود نص نظامي يمنع المرأة من إدارة أعمالها بنفسها...نفيدكم بموافقة الوزارة لسيدة الأعمال (فقط) بأن تدير أعمال مؤسستها بنفسها من دون إلزامها بتعيين مدير أو وكيل شرعي على أن تكون الإدارة وفق الضوابط الشرعية». وهذا التعميم - رغم أنه يخص سيدات

الأعمال فقط - لكن من شأنه إزالة أي لبس بشأن نظامية إلزام المرأة بالتوكيل الشرعي عن أنفسهن عند مزاولة أعمالهن من جانب بعض موظفي جهات حكومية أو غيره. وهذا المسار مقارب أيضاً إلى أن الشخص كامل الأهلية لا يلزم بالتوكيل سواء كان رجلا أو امرأة. فالولاية والوصاية إنما تكون على الشخص فاقد الأهلية، وإجبار المرأة على التوكيل هي من قبيل الولاية والوصاية أكثر منها تعبيراً عن الوكالة الشرعية، فالوكالة لا تقوم إلا وفق الاختيار ولا تقف على الجبر والفرض.

لقد تسلَّط الرجل على المرأة السعودية في كل شيء حتى نصّب نفسه وصياً في حاجاتها الأساسية كالتعليم، إذ لا يسمح لهنّ بدخول المدارس، الجامعات، أو مؤسسات التعليم الأخرى من دون إذن الولي. كما تقف الطبيبة (السعودية) على أعتاب أخ مستهتر تترجاه أن يسمح لها بالسفر لحضور مؤتمر علمي في الخارج. حتى الجسد، لا تملك المرأة السعودية تحديد خياراتها فيه، حيث تشترط مستشفياتنا عند إجراء عمليات معيّنة خاصة إلى موافقة الولي! ماذا لو كان هذا الولي أنانياً شغوفاً بنفسه لا يهمه إلا إشباع نزواته وشهواته ولو على حساب آلام الزوجة وتأوهاتها؟ في مستشفياتنا، الحالة الوحيدة التي لا تتطلب موافقة الولي هي فقط حالة الموت والحياة! حتى دخول

مستشفى الولادة لا يسمح به من دون موافقة (الولي)! لقد ملك الرجل المرأة عندنا بكل ما فيها وله لوحده حق التصرف فيها وفي أحشائها إلى درجة أن يتمكّن الأب في حالات كثيرة من إجبار ابنته على التبرّع بكِلْيَتِها لأحد أبنائه عوضاً عن الأخوة الذكور... الابن يبقى والبنت تفنى.

في السجن، لا تخرج البنت بعد محكوميتها إلا بحضور الولي، وإن شعر الأخير بالعار منها فله مطلق الحرية في تركها في السجن هكذا (سبهللة) من دون حساب، أو زجر، أو تكاليف على هذا الولي! المرأة المطلّقة في السعودية لا تستطيع أن تستخرج لطفلها (شهادة ميلاد)، لا بد من حضور الأب أو أي (ذكر) فوق السابعة عشرة! هنا تتجلى أقسى أشكال المذلة. فرغم أن الرجل لم يحضر ولادة الطفل ولم يبارك سلامة الزوجة، تضطر المرأة مع ذلك أن تتسوّل طليقها ليجيء ويستخرج شهادة الميلاد للطفل... أتظنه يماطل؟ نعم يفعل. يمتد هذا الجنون في التسلط ليصل إلى منع المرأة من استخراج أي وثيقة رسمية تحمل معلومات هوية الأم والأطفال. ورغم وجود قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي بحصول المرأة على صورة رسمية طبق الأصل من القيود المسجلة في سجلات الأحوال المدنية سواء المتعلقة بها أو بأصولها أو بأولادها ووالدهم، وكذلك الحصول

على صورة رسمية طبق الأصل لصور شهادة ميلاد أولادها، إلا أن القرار يعود ليعقِّد هذا الحق ويشترط وجود مقتضى شرعي أو أسباب مبررة قبل منح المرأة هذه الأوراق.

العجيب هنا أن القرار منح الأب مهلة (15) يوماً لتسجيل الولادة وإذا لم يحضر وقام أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ، فبموجب المادة (19) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، يحق للأب الاعتراض ضد الاسم الذي سُجِّل لمولوده وكذلك تغيير الاسم وفق رغبته وحده! كيف يقصر ويستهتر الأب بعدم تسجيل المولود ثم يأتي بعدها النظام ويكافئه بمنحه الحق في تغيير اسم المولود؟ أي مظلومية في حق الأم أكبر من هذه؟

لا تزال المرأة السعودية الوحيدة في العالم الممنوعة من قضاء حوائجها بنفسها من دون الاعتماد على الغير ومن دون التعرض للاستغلال وللابتزاز، لتطل المرأة السعودية على العالم أجمع كامرأة مقهورة مخوّنة مقارنة بأختها حتى في دول الخليج مثل: قطر والبحرين وعمان والإمارات والكويت، إذ لا يمكن الاعتماد عليها في حال حصلت على مجرد (سيارة). يفشل الخطاب المتأزم في كل مرة يحاول تصوير أن حق قيادة المرأة السعودية للسيارة مطلباً نخبوياً خاصاً بالطبقة الوسطى أو نباتاً

فكرياً متحدراً من إيديولوجية غربية. إننا اليوم أمام قاعدة اجتماعية سعودية نسائية عريضة تطالب بهذا الحق يشاركها في ذلك جميع الدول العالم بكل منظماته ومؤسساته الحقوقية وستنهار أمامها أي مقاومة مهما كانت قوية ومتوثبة، فضلاً في حال برزت كمقاومة ضعيفة تسبح ضد التيار بخطاب مترهل يفتقد إلى أبسط معايير المنطقية ويبرع في كل شيء إلا في تقديم الحلول العملية.

خامساً: حق العمل

الحسرة تجتاح النساء في السعودية إذ ما زال إلى لحظة كتابة هذه السطور موضوع بيع الرجال النساء ملابسهم الخاصة بدعوى (سد الذريعة للاختلاط)، موضوعاً يثير الاعتراض في حين أن في دول العالم حتى (الغربية منها) تتولى النساء مثل هذه الأمور. في التعميم رقم 759/ 8 وتاريخ 5/ 10/ 1421 هـ أشار إلى عدم جواز الترخيص للنساء بممارسة المهن التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال. وذكر التعميم أنه بناءً على ما لاحظناه من قيام بعض الجهات الحكومية بالرفع عن طلب السماح لها بالتعاقد أو تعيين عدد من السيدات السعوديات للعمل بها أو الترخيص لهن بممارسة بعض الأعمال أو المهن التي تؤدي إلى اختلاطهن بالرجال نخبركم بأن السماح للمرأة بالعمل الذي

يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها، أمر غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية لأن ذلك محرَّم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد.

تتجلى الحدّية في هذه التعاميم بشكل ملحوظ إذ تؤكد منع الاختلاط وحرمتها والتأكيد أنها تتنافى مع الشريعة وتقاليد هذا البلد. وفق التعميم أعلاه، فإن كل عمل من الممكن أن يؤدي في النهاية إلى حصول الاختلاط ممنوع. لكن في مقابل هذا، تأتي تعاميم أخرى مضادة صادرة عن وزارة الداخلية كالبرقية الخطية السرية لوزير الداخلية رقم 7/ ب/ 26977 ش م وتاريخ 3/ 11/ 1421 هـ تنظم عمل المرأة في المراكز الصحية مختلطة بالرجال، لتخلق لدى المراقب مشهداً عجيباً في تناقضه. ففي التعميم الأول، شدَّد على حرمة الاختلاط ومنعه وأنه مناقض ومناف للشريعة ولعادات المجتمع. وفي الثانية جنح التعميم إلى تنظيم عمل المرأة في المراكز الصحية والمستشفيات. فكيف يكون الاختلاط بهذه الدرجة من الجرمية ثم يتم بعد ذلك السماح به وتنظيمه في المستشفيات؟

وإذا كنا نبحث - عبثاً - عن تفسير لهذا التناقض في التعميمات، فإنه يمكن القول إن ثمة منطقية قد تقف خلف

السماح بالاختلاط في المستشفيات، إذ الحاجة لعمل المرأة (سعودية كانت أم أجنبية) في هذه البيئة (المختلطة) هي التي دعت في النهاية إلى خلق استثناء على القاعدة العامة التي تجرِّم الاختلاط. لكن هذه الحديّة في التجريم - كما ورد في التعميم أعلاه - لا تستقيم معها امكانية قبول استثناءات، فإذا كان الاختلاط محرَّماً تحريماً مغلظاً فلا تستقيم إجازته تحت بند (الاستثناء)؟ لأنك لو قلت بجواز عمل استثناء على أصل التحريم بسبب الحاجة إلى اختلاط المرأة مع الرجل في المستشفيات، فما الذي سيضمن عدم قيام حالات أخرى تدفع بصانع القرار إلى خلق مزيد من الاستثناءات؟

وهنا، بدل أن نكون أمام استثناء واحد ستكون أمامنا استثناءات كثيرة على منع عمل المرأة مختلطة مع الرجال. حينها، لن يبقى لقاعدة التجريم (الحدية) الأصلية أي فعل. ذلك أن كثرة خلق استثناءات على القاعدة يجرد القاعدة الأصلية من قيمتها لأنها تنقلب وتصبح شاذة والاستثناءات في مجموعها هي القاعدة. ناهيك عن تجريد وتقويض هذه التعاميم والأنظمة في نفوس الناس إذ هي في البداية تزبد وتخوّف ثم في الأخير تستثني وتسمح!

وفي السياق ذاته، أشار التعميم أعلاه - تعميم وزارة

الداخلية - إلى ضرورة تشكيل لجنة لدراسة موضوع توحيد الزي المناسب للفتيات السعوديات العاملات في المستشفيات والمستوصفات الحكومية والخاصة. جاءت التوصيات على شكل عنوان رئيسي بعنوان (الضوابط العامة لزي العاملات) وورد فيها - على سبيل المثال - وجوب لبس الملابس المحتشمة الشرعية، يجب تغطية شعر الرأس كاملاً بغطاء غير شفاف ولا مزخرف مع ارتداء الحجاب الشرعي للمسلمات. تُمنع الملابس الشفافة أو الضيقة أو المفتوحة، ويمنع لبس الملابس التي تحمل صوراً أو كتابات أو شعارات مخالفة للدين الإسلامي، ومنع لبس الذهب والاكسسوارات، ويمنع طلاء الأظافر ومساحيق التجميل، ووجوب أن يكون المعطف الطبي واسعاً وطويلاً ويشمل ثلاثة جيوب، اثنان منها على الجانبين والثالث على الجهة اليسرى الأمامية ويكون مشبك الأزرار من الأمام، وكذلك يمنع لبس بنطلون الجينـز... إلخ! يظهر هنا أيضاً بجلاء الحدّية في الدخول في تفاصيل لبس النساء العاملات بشكل بالغ العبثية، إذ يستحيل تطبيق هذه التفاصيل على أرض الواقع، والواقع المعاش اليوم في المراكز والمستشفيات الصحية يشير إلى أن أياً من هذه الضوابط لا تستحق حتى الحبر والجهد الذي صرف عليها.

في تعميم آخر صادر عن وزارة الصحة بشأن منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المحاضرات الطبية وفي المستشفيات وهو التعميم رقم 127039/ 20 بتاريخ 8/ 11/ 1424 هـ، والذي نص على منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المحاضرات الطبية في المستشفيات لما في هذا الأمر من مخالفة للفتاوى الصادرة في هذا الشأن ولتوجيهات ولي الأمر حفظه الله في هذا البلد المبارك وقبل ذلك وبعده مخالفة لتوجيهات كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ.

واقع الحال في الكليات الصحية - كما يعلم الجميع - أنها تستقبل هذه التعليمات استقبال الأصم الأبكم وفي أحسن الأحوال يتم اطلاع أعضاء هيئة التدريس عليها. والشيء ذاته يقال في اشتراط وزارة الصحة - في تعميم لها رقم 26/ 4723/ 637 بتاريخ 4/ 11/ 1416 هـ - بأن يكون سكرتير الرجل من الرجال وسكرتير المرأة من النساء.وعلل التعميم السبب بمنع أسباب الخلوة والاختلاط في العمل. يقف هذا التعميم جنباً إلى جنب مع تعميم آخر مشابه ليضعنا أمام عملية استهتارية عبثية في إصدار التعاميم والأنظمة وقطيعة مباشرة مع واقع الحال إذ يشير تعميم وزارة الصحة إلى أهمية تهيئة أماكن انتظار منفصلة للنساء ومنع وضع النساء في أماكن استقبال

الرجال في المراكز الصحية، وجاءت العلة على النحو التالي: «... بأن كثيراً من المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الأهلية والحكومية دأبت على وضع النساء في استقبال الرجال ومن دون محرم وهنّ متبرجات ومتزيّنات بكل أنواع الزينة مما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة والسلبيات وخطورته على أخلاق المسلمين وأعراض تلك النساء...». تعميم صادر من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلّق بصور المرأة في الإعلانات التجارية رقم 1371/ 304/ ث وتاريخ 9/ 3/ 1412 هـ إذ جاء فيه التأكيد على منع شامل لصور النساء في الصيدليات ودعايات المراكز الطبية والأدوية وغيرها!

ما الذي يجري؟ لماذا كل هذه التعميمات الكثيرة - وهي تأتي على المنوال نفسه - ما دام أن حظها من (امكانية) التطبيق لا شيء، وهو ما جعلها اليوم فاقدة لواقعيتها تماماً، مدعاة للتندر من قبل الجميع؟! الدلالة الجلية هنا أن هذه التعميمات (الحدية) فقدت الآليّة اللازمة التي تؤهلها للتطبيق على الأرض، وكأن الأولى أن تأتي - إن كان ولا بد - في لغة مرنة تستطيع معها الاستجابة لمتغيرات الواقع من دون الوقوع في تناقضات وتحديات. إذ تحتاج اليوْم - هذه التعميمات - إلى قوة فولاذية

كي تخترق جدار العزلة التي تحيط بها من كل مكان. إنها تحتاج إلى أكثر من دعم السلطة، إنها اليوم في مواجهة المجتمع واحتياجاته لعمل المرأة في قطاعات - أثبتت التجربة - أنه يستحيل فصلها عن الرجل.

تحكي الكثير من النساء في السعودية عن أن الجو العام للمحاكم يغرس الرهبة والخوف لدى المرأة إذ جميع العاملين فيها رجال فتضطر معها المرأة السعودية للاستعانة بمحامٍ، إذ في السعودية (لا يجوز) للمرأة أن تكون محامية لتقع بعدها المرأة في أشد أنواع ما قد يكون الرجل فيه من رذالة وخسّة في الأخلاق - إذ يقوم المحامي الرجل بابتزازها! المثير للدهشة أن هناك عدة تعاميم تجيز تسجيل الوكالات للنساء ليقمن بتمثيل نساء آخريات في المحاكم وغيرها كما في التعميم رقم 3/ 4 وتاريخ 30/ 1/ 1380 هـ الذي نصَّ بالحرف على أن هذا المبدأ سليم ولا ينبغي وضع أي قيود عليه. ومع ذلك، يظل التناقض والتخبط سيد الموقف في بلدنا وذلك بمنع حصول المرأة السعودية على رخص لممارسة مهنة المحاماة بحجة منع الاختلاط.

في قرار مجلس الوزراء رقم (120)، أكد أهمية إلزام الجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية

باستقبال طلبات النساء أيضاً بحيث يتاح لها ما يتاح للرجل تماماً. في سياق ذلك، هناك عدة قرارات أخرى صادرة عن مجلس الوزراء تحثّ أيضاً على زيادة فرص عمل المرأة في مجالات مختلفة. ومع ذلك، فإن نسبة مشاركتها في التنمية بشكل عام لا تتعدى 10 في المئة، ذلك لأننا ضيقنا عليها الخناق بشكل كبير وحشرنا نصف المجتمع في زاوية ضيقة عنوانها التعليم والصحة، وهو ما سماه أحد المراقبين بـ (الهدر الاقتصادي) إذ حجم الإنفاق المالي على تعليمها لا يتناسب بتاتاً مع مساهمتها الفعلية في التنمية.

تعاني المرأة السعودية في بيئة العمل الأمرّين، فمجالات عملها محدودة جداً وتلاحقها عبارات أن كثيراً من الأعمال غير مناسبة لعمل المرأة وطبيعتها الأنثوية إلى درجة يخيل للمراقب وكأن المرأة السعودية تتطلّع للعمل الجسدي كأعمال البناء والكهرباء ومدّ شبكات الصرف الصّحي...الخ.

في مقابل محدودية الفرص المتاحة أمامها، تخضع المرأة لاستغلال رهيب وذلك عن طريق معدل ساعات عمل طويلة مقابل انخفاض شديد في الأجور وهي ذات الاستراتيجية التي يخضع لها العمال الأجانب في السعودية، عمل مرهق مقابل أجر متدنٍّ وكأن خطة التنمية الوطنية هي أن تحل المرأة السعودية في

المستقبل محل اليد العاملة! لا يمكن أن تكون مكانة المرأة عندنا بهذه الدرجة من العبودية والمهانة، أن ننهكها في بعض الأحيان لـ 10 ساعات عمل يومياً مقابل 1500 إلى 2000 ريال فقط مقطوعة من دون بدلات أو تأمين نقل، أو ضمان طبي أو غيره وكأن بلدنا لم يسمع بقاعدة (الحد الأدنى للأجور)! المحزن، أن الشركات الأجنبية العاملة في السعودية تمنح مرتبات مجزية للمرأة بالإضافة لبدلات مختلفة تخضع لأسس ومبادئ قانونية ملزمة محمية، بالتأكيد ليس خوفاً من أنظمتنا بقدر ما هي أنظمة بلد الشركة الأم التي ترعى المرأة وتسن القوانين الضرورية لحمايتها من أن تتعرض للاستغلال.

في المدارس الأهلية، حجم الاضطهاد للمرأة يفوق الخيال، فعقود العمل هناك تعسفية وغير مبررة ومخالفة لنظام العمل والعمال، إذ تخضع الموظفة هناك لعمل مكثف وساعات طويلة برواتب هزيلة وتسلّط من ملّاك المدارس مع تهديد يومي ومباشر بالطرد، مستغلين غياب جهات قانونية تستطيع من خلالها المرأة التوجّه إليها بسهولة وطلب الإنصاف. وبسبب هذه المعوقات، عادة ما تذعن المرأة السعودية لهذا الغبن والقهر تحت سلطة الألف والألفين ريال آخر الشهر!

تبقى مشكلة المواصلات المنغِّص الأساسي، والسبب الذي

يمنع في حالات كثيرة عمل المرأة في السعودية. فإلى جانب حرمانها من قيادة السيارة بدعوى الفتنة والاختلاط، لا يوجد أي نوع آخر من المواصلات العامة، والمحصلة النهائية - مع الأسف - عدم حمايتها من الفتنة كما كان يُتوقَّع، بل على العكس خضعت المرأة عندنا لكافة أصناف الابتزاز الرخيص. القصص التي تتعرض فيها المرأة للتحرش والابتزاز وتهوّر سائقي الباصات والأجرة مؤلمة جداً، فما الذي جنيناه من حرمانها بنفسها من قيادة السيارة غير مزيد من (الفتنة) والاهدار المادي والأخلاقي للمرأة في السعودية؟

سادساً: حق وجود المحرم أثناء التحقيق

في اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات الصادرة عن مجلس الوزراء، القرار رقم 868 بتاريخ 19/ 7/ 1395هـ، نصّت على رعاية الفتيات اللاتي اقترفن جُرماً ولا تزيد أعمارهن على ثلاثين سنة، ومن ذلك أن يتم التحقيق مع الفتاة ومحاكمتها في داخل المؤسسة. وهذا النص بالغ الأهمية إذ يمنع جلب الفتيات إلى المحاكم مقيدات بأيديهن وأرجلهن أمام الناس مراعاة لمشاعر أهلهن. في مقابل هذا، وهنا مثار الاستغراب، نجد أن قرار مجلس الوزراء (72) بتاريخ 5/ 3/ 1422 هـ يتضمن التالي: تودع الفتيات الأجنبيات لمن تقل أعمارهن عن 30 سنة في (السجون العامة الخاصة بالنساء) ولا يتم وضعهن مع الفتيات السعوديات في مؤسسة رعاية الفتيات لئلا يفسدن ويؤثرن على

سلوكهن! السؤال المشروع هنا هو: استحضاراً لتاريخ القرار كونه صدر في العام 1422هـ من الذي يقف بالتحديد خلف طاولة الماكينة التشريعية عندنا ليسمح له بإصدار قرار كهذا وبصيغة كهذه موغلة جداً في السطحية والعنصرية؟

في نظام الإجراءات الجزائية، وردت عدة نصوص تحافظ على خصوصية المرأة في مراحل الاعتقال والتحقيق والمحاكمة، منها على سبيل المثال، المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصّت على ما يلي: «... إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى ينتدبها رجل الضبط الجنائي، إذ لا يجوز تفتيش جسم المرأة المتهمة وما يتصل بها من ملابس إلا من قبل أنثى ينتدبها رجل الضبط الجنائي». والمادة (54) نصت أيضاً على ما يلي: «يجب أن يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال مدة التحقيق... وإذا تعذر وجوده، يجري التحقيق معها بحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... أما إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعة في أحد السجون أو في مؤسسة رعاية الفتيات فيُكتفى بحضور السجّانة أو المشرفة مع المحقق طوال فترة التحقيق داخل السجن أو داخل مؤسسة رعاية الفتيات».

الذي يجري على أرض الواقع مغاير لما نص عليه النظام

تماماً. إذ يجري التحقيق مع الأنثى من دون وجود محرم مع أن تعميات أخرى نصت على أنه عند التحقيق مع الأنثى المتهمة يحضر معها المحرم في جميع جلسات التحقيق - بل ويمكن رؤية ما يدور في التحقيق. وإذا استدعى التحقيق السرية فيجب على سلطة التحقيق أن تجهّز مكاناً للتحقيق يُراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة ما يدور في داخل غرفة التحقيق وذلك بوضع حاجز زجاجي يجلس خلفه المحرم حتى يتمكن من رؤية سلوك المحقق. ومن خلال هذه النصوص، يتجلى أنه لا حقّ للمحقق أن ينفرد بالمتهمة على الاطلاق مهما كان نوع التهم ودرجتها، لحساسية هذا الموضوع في بلد كبلدنا بل حتى لو استدعى التحقيق استدعاء المرأة من السجن فلا بد من اجراء التحقيق في السجن وبحضور أحد أوليائها. ذلك أنه لا يمكن الاتكال على ورع المحقق ولا على دينه ودرجة أخلاقه. وسماح المادة أعلاه بحضور فرد من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال تعذر وجود المحرم غير سائغ على الاطلاق لأن الهيئة جهة ضبط فقط، ومنحها السلطة لحضور التحقيق نيابة عن ولي الأمر هو في الحقيقة بمثابة منحها سلطة عليا أبوية على المجتمع.

المثير في منح عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر صفة (المحرم) عند إجراء التحقيق مع الأنثى هو تناقض هذا الشرط مع نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفسه، ولائحته التنفيذية المتضمنة ما يلي: «لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن أو من يقوم مقامه». ومع تجاوزنا لإيراد كلمة (تحقيق) في النص أعلاه إذ إن الهيئة لا تملك سلطة تحقيق بل هي سلطة ضبط فقط تملك حق الاستجواب، إلا أن المهم هو كيف ينص نظام الهيئة على وجوب تواجد محرم مع الانثى أثناء إجراء التحقيق ثم تأتي تعميمات أخرى تجيز إحلال الهيئة محل المحرم؟ ومع أن النصوص القانونية واضحة كل الوضوح في عدم جواز احتجاز النساء في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتاتاً، ذلك أن دور الهيئة - كما قلنا - ينتهي بمجرد القبض إلا أن أعضاء الهيئة مستفيدين من منزلة (الأبوية) التي منحها لهم النظام يمارسون الخلوة والتحقيق مع الفتيات من دون حسيب أو رقيب وكأن أفراد الهيئة منزّهون عن اقتراف الشوائب وخلافه.

وختاماً، لا يزال الحراك الحقوقي النسوي يسير كالسلحفاة في السعودية وهو يفشل حتى هذه اللحظة في كشف حجم الانتهاك الحاصل ضد المرأة السعودية في تقارير الكترونية دورية

تفصيلية. حيث إن من شأن نشر مثل هذه التقارير الدورية إحراج المجتمع ومؤسساته على المستويين المحلي والدولي وبالتالي دفعه للتحرز أكثر وأكثر في التعامل مع المرأة وحقوقها. التحديات والانتهاكات التي تواجهها المرأة السعودية تحتاج إلى رصد حقوقي شامل وما يوجد الآن - للأسف - هو مجرد عمل غير منظم عشوائي وانتقائي مختزل.

خاتمة

لا يجدر أبداً بأي مجتمع حر صاحب رسالة حضارية أن يتخلى عن قيمه الإنسانية حتى في أحلك الظروف، فضلاً عن ظروف دعائية مزيفة لاعتبارات المحافظة على الأمن والاستقرار، ولم ولن تتمكن الحكومات - رغم الماكينة الإعلامية الضخمة - من اقناع شعوبها بمسوّغ أخلاقي أو قانوني إزاء تعمدها إهدار الكرامة البشرية للإنسان. نحن نعاني اليوم من بنية تشريعية قانونية مهلهلة تجسدت في جعل الأجندة الأمنية والمحافظة على السلطة في مقدمة الأولويات وزجت بالإنسان في معتقلات مهينة لتسجل لنفسها و للعالم حالة إفلاس حضاري. يجب ألا يقبل الإنسان أن تهدر كرامته وآدميته مهما كانت الضغوط ومهما كانت المبررات لأن الإيمان بالحرية والعزة والكرامة، والالتزام بها، هو الدافع الحقيقي لوجود الإنسان وتطوره. والإنسان الحر لا يقبل المساومة أو التخلي عن هذه القيم مقابل تحقيق غايات

أمنية لا تخدم إلا غايات السلطة القهرية.

عندما ابتلي الناس في التاريخ بدول ديكتاتورية ظالمة كانت القيم الفطرية ملاذاً للأحرار والشرفاء. الفطرة السليمة توفّر للإنسان شرعية الثورة ضد القوانين والأحكام الجائرة. إن النتيجة الطبيعية للاعتراف بفطرة الإنسان السوية تمنح الفرد شرعية التمرد على أي قانون موضوع لا يتفق ومبادئ العدل والحرية والكرامة وغيرها من القيم الكونية الإنسانية المشتركة، وبفضلها - أي بفضل هذه القيم - تمكّنت الشعوب في القرن الماضي من مقاومة الحكومات الفاشية والنازية وسائر الدول الديكتاتورية الناشئة في العالم آنذاك. إن في الإيمان بقيم الإنسان الخالدة تعرية للقوانين الجائرة وإعلاء للإنسان بعقله وفطرته في اكتشاف القيم العادلة في الأحكام والسلوكيات.

نحن أمام (جهاد مدني مقدّس) من أجل بناء ثقافة حقوق إنسان محلية ونشرها على مستوى الأفراد والمؤسسات على حد سواء. نحن بحاجة إلى دفع المجتمع ككل ليس فقط للإيمان بمثل هذه الحقوق والحديث عنها. كلا، بل إلى مستوى أبعد من ذلك... إلى البذل والتضحية من أجلها. وغير ذلك، لن يفسر على أنه تنازلٌ وتقليلٌ من شأن هذه الحقوق فحسب، بقدر ما هو إهدارٌ لعزّة الإنسان وكرامته التي هي - قبل كل

شيء - أحد كنوز الثقافة العربية الإسلامية الأصيلة وهي اليوم إحدى خصائص الثقافات الإنسانية الكبرى، وهذا ما جعل حقوق الإنسان في العصر الحديث مكوناً أساسياً في حياة الإنسان الطبيعية.

الفهرس

وليد بن محمد الماجدي

أسوار الصمت

قراءة في حقوق الفرد المدنية في السعودية

يبدو البلد اليوم بوضع أكثر حركة من ذي قبل، فأمواج الربيع العربي دفعت بالمجتمع إلى بث الكثير من الأسئلة في جنباته الصامته. واندفعت فئات من الشعب، وعلى الخصوص من الشباب والشابات على السواء، مستغلين مناخات الحرية النسبية التي توفرها لهم الفضاءات الإلكترونية، لتطرح أسئلتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

لقد مزّقت هذه الثورات حاجز الصمت في نفس الإنسان ودفعته قوة التغيير التي اجتاحت المنطقة نحو تكثيف الجهد للملمة شتاته والبدء في تكسير الفجوة الجاثمة بين أطياف وتيارات المجتمع، ليولد اليوم تيار حقوقي حقيقي لا يربط بين أفراده إيديولوجيات أو حزبيات أو تنظيمات بقدر ما يجمعهم الإحساس الوطني الصادق نحو الحاجة إلى إعادة ترتيب العلاقة بين الوطن والمواطن، بين المحكوم والحاكم، علاقة أساسها احترام حقوق المواطن .



التنوير للطباعة والنشر والتوزيع
الجناح - مقابل السلطان ابراهيم . سنتر حيدر التجاري
الطابق الثاني - هاتف وفاكس: 00961 1 843 340
بريد إلكتروني: darattanweer@gmail.com
موقع إلكتروني: www.altanweer.com

ISBN 978-6589-09-824-7



9 786589 098249